

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو القاسم سعد الله. الجزائر 2



كلية العلوم الاجتماعية
قسم: علم الاجتماع

مطبوعة الدعم البداغوجي
بغنوان:

محاضرات في مادة التحليل السوسيولوجي لحقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علم اجتماع

إعداد/ د. أمال طايبي

السنة الجامعية: 2026/2025م



الفهرسة:

- 6..... تمهيد:
- 7..... الملخص:
- 10..... أهداف المطبوعة:
- 12..... حقوق الإنسان من حيث الماهية والمعنى والمفهوم:
- 13..... أولاً - معنى الحق:
- 13..... ثانياً - معنى الإنسان:
- 13..... أ - التيار النافى لوجود فكرة الحق:
- 14..... ب - التيار المؤمن بوجود فكرة الحق:
- 14..... 1 - الإتجاه التقليدي:
- 14..... أولاً - الإتجاه الشخصي:
- 14..... ثانياً - الإتجاه الموضوعي:
- 15..... ثالثاً - الاتجاه التوفيقي:
- 15..... 2 - الاتجاهات الحديثة:
- 15..... ج - ماهية حقوق الإنسان:
- 18..... أولاً - مفهوم حقوق الإنسان:
- 19..... 1 - الدول الغربية:
- 19..... 2 - الدول الاشتراكية:
- 20..... 3 - دول العالم الثالث:
- 20..... ثانياً - تصنيف حقوق الإنسان:
- 21..... أ - المعيار العدد:
- 21..... ب - المعيار المعتمد على الفئات:
- 21..... ج - المعيار المعتمد على الموضوع:
- 23..... - حقوق الإنسان بين النشأة والتطور:
- 23..... أولاً - حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى:
- 24..... ثانياً - حقوق الإنسان في الديانات السماوية:
- 25..... ثالثاً - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

26	رابعاً - حقوق الإنسان في العصر الحديث:
29	أولاً - مصادر حقوق الإنسان:
29	1 - المصادر الدولية:
29	2 - المصادر العالمية:
29	ثانياً - ميثاق الأمم المتحدة:
30	ثالثاً - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
31	1- الوثائق الخاصة:
32	2- وثائق لحماية الإنسان الأكثر ضعفا وهشاشة:
33	رابعاً - آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الإتفاقيات:
34	أ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
34	ب - مجلس حقوق الإنسان:
34	خامساً - الآليات القضائية:
34	1- محكمة العدل الدولية (1946م):
35	2- المحكمة الجنائية:
36	سادساً - التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية:
40	- حقوق المرأة:
41	أولاً - المرأة العربية قبل الإسلام:
41	ثانياً - المرأة في الإسلام:
42	ثالثاً - تعدد الزوجات في الإسلام:
42	رابعاً - اختلاف نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ:
44	خامساً - حق المرأة على زوجها:
46	أولاً - المرأة في العصر الحديث:
47	ثانياً - المرأة الأم:
48	ثالثاً - العنف ضد المرأة:
48	رابعاً - الثامن من مارس اليوم العالمي للمرأة:
49	خامساً - حقوق المرأة في الجزائر:
50	أ - الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2010 - 2014:

- ب - برامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية وفي الحياة العامة: 50
- ج - البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة: 50
- سادسا - التشريعات والمواثيق العالمية الخاصة بحقوق المرأة: 51
- أولا - حقوق الطفل: 57
- 1 - حق الحياة: 57
- 2 - حق الهوية: 58
- 3 - حق الحرية: 58
- 4 - حق الحماية: 58
- 5 - حق الحصول على المياه: 58
- ثانيا - حقوق الأجنة: 58
- ثالثا - أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: 59
- رابعا - مضمونة - الديباجة: 59
- حق الإنسان في التعليم والصحة والعمل: 64
- أولا - حق الإنسان في التعليم في التشريع الدولي: 64
- ثانيا. حق الإنسان في التعليم في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 65
- حق الإنسان في التعليم والصحة والعمل وحرية التعبير والتفكير: 68
- 1 - حق الإنسان في الصحة في التشريع الدولي: 68
- 2 - حق الإنسان في الصحة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: 68
- 3 - حق الإنسان في الصحة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 69
- حق الإنسان في حرية التفكير والتعبير: 73
- أولا - حرية التفكير: 73
- ثانيا - حرية التعبير: 75

تمهيد:

تعد حقوق الإنسان من أبرز القضايا المحورية التي استأثرت بإهتمام الفكر الإنساني عبر مختلف العصور، لما لها من صلة وثيقة بكرامة الإنسان وضمان حرياته الأساسية. فقد سعت المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء إلى إرساء قواعد تكفل حماية الإنسان من كل أشكال التعسف والاستغلال، غير أن التحولات العميقة التي شهدتها العالم المعاصر، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، قد زادت من أهمية هذا الموضوع، وجعلته في صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية، كما أضحت حقوق الإنسان معياراً أساسياً لقياس مدى تقدم الدول ورفي أنظمتها القانونية والسياسية.

وفي ظل هذه الأهمية المتزايدة، تكاثفت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل وضع منظومة متكاملة من القواعد والآليات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد تجسد ذلك في اعتماد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي شكل نقطة تحول بارزة في مسار تكريس هذه الحقوق، حيث أرسى مبادئ عامة تعنى بضمان الحرية والمساواة والعدالة لجميع الأفراد دون تمييز، كما رافق ذلك إنشاء هيئات ومؤسسات تعنى بمراقبة تنفيذ هذه المبادئ والعمل على تفعيلها في الواقع العملي.

ومن جهة أخرى فقد استقطب موضوع حقوق الإنسان اهتماماً واسعاً من قبل الباحثين والفقهاء ورجال القانون، الذين سعوا إلى دراسته من زوايا متعددة، مما أدى إلى تعدد المقاربات النظرية واختلاف المرجعيات الفكرية والإيديولوجية، وقد أفرز هذا التنوع ظهور مدارس فكرية ومذاهب قانونية مختلفة، لكل منها تصوراتها الخاصة حول طبيعة حقوق الإنسان ومصدرها وحدودها، وهو ما يفرض على الباحث التعمق في تحليل هذه الاتجاهات ومقارنتها، قصد الإحاطة الشاملة بهذا الموضوع الذي لا يزال يحتفظ بأهميته الراهنة، ويشكل أحد أبرز ميادين البحث والدراسة في العصر الحديث.

الملخص:

تتناول هذه المطبوعة البيداغوجية موضوع حقوق الإنسان من منظور سوسولوجي يربط بين الحقوق والحريات الأساسية من جهة، والبنى الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمعات من جهة أخرى. وتهدف إلى تمكين الطلبة من فهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بالحق والإنسان وحقوق الإنسان، والتعرف على مختلف الاتجاهات الفكرية والفلسفية التي أسهمت في تفسير هذه الحقوق وتحديد مضامينها وتصنيفاتها المتعددة. كما تستعرض المطبوعة المسار التاريخي لتطور حقوق الإنسان منذ الحضارات القديمة، مروراً بالديانات السماوية والشريعة الإسلامية، وصولاً إلى العصر الحديث وما شهده من تحولات فكرية وقانونية أسهمت في إرساء منظومة عالمية لحماية الحقوق والحريات.

وتسلط المطبوعة الضوء على المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، مع التركيز على دور الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية المتخصصة، إضافة إلى الآليات القانونية والقضائية المعنية بحماية هذه الحقوق ومتابعة تنفيذها. كما تتناول عدداً من الحقوق الأساسية والفئات المستهدفة بالحماية، من بينها حقوق المرأة والطفل، والحق في التعليم والصحة والعمل، وحرية الرأي والتعبير، مع إبراز الأبعاد الاجتماعية والثقافية المرتبطة بممارسة هذه الحقوق داخل المجتمع.

وتسعى هذه المطبوعة إلى ترسيخ الثقافة الحقوقية لدى الطلبة، وتنمية وعيهم بأهمية حقوق الإنسان باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والمساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز قيم المواطنة واحترام التنوع والتعايش داخل المجتمعات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، المواثيق الدولية، حرية التعبير، الثقافة الحقوقية، المساواة.

Abstract : This pedagogical publication addresses the subject of human rights from a sociological perspective that links rights and fundamental freedoms on the one hand, and the social, cultural, and political structures of societies on the other. It aims to enable students to understand the basic concepts related to rights, the human being, and human rights, and to become acquainted with the various intellectual and philosophical trends that have contributed to the interpretation of these rights and the determination of their contents and multiple classifications. The publication also reviews the historical evolution of human rights from ancient civilizations, through the monotheistic religions and Islamic law, to the modern era and the intellectual and legal transformations that contributed to the establishment of a global system for the protection of rights and freedoms.

The publication highlights the international and national sources of human rights, with a focus on the role of the United Nations, the Universal Declaration of Human Rights, the two International Covenants, and specialized international conventions, in addition to the legal and judicial mechanisms concerned with the protection of these rights and the monitoring of their implementation. It also examines a number of fundamental rights and groups targeted for protection, including the rights of women and children, the right to education, health, and work, and freedom of opinion and expression, while emphasizing the social and cultural dimensions associated with the exercise of these rights within society.

This publication seeks to promote a culture of human rights among students and to develop their awareness of the importance of human rights as one of the fundamental pillars for achieving human dignity, social justice, equality, and sustainable development, as well as strengthening the values of citizenship, respect for diversity, and coexistence within contemporary societies.

Keywords: Human Rights, International Conventions, Freedom of Expression, Human Rights Culture, Equality.

Résumé: Cette publication pédagogique traite de la question des droits de l'homme dans une perspective sociologique qui met en relation, d'une part, les droits et les libertés fondamentales et, d'autre part, les structures sociales, culturelles et politiques des sociétés. Elle vise à permettre aux étudiants de comprendre les concepts fondamentaux liés au droit, à l'être humain et aux droits de l'homme, ainsi qu'à découvrir les différents courants intellectuels et philosophiques qui ont contribué à l'interprétation de ces droits et à la définition de leur contenu ainsi que de leurs multiples classifications. La publication retrace également l'évolution historique des droits de l'homme depuis les civilisations anciennes, en passant par les religions monothéistes et la législation islamique, jusqu'à l'époque contemporaine et aux transformations intellectuelles et juridiques qui ont contribué à l'instauration d'un système mondial de protection des droits et des libertés.

La publication met en lumière les sources nationales et internationales des droits de l'homme, en insistant sur le rôle des Nations Unies, de la Déclaration universelle des droits de l'homme, des deux Pactes internationaux et des conventions internationales spécialisées, ainsi que sur les mécanismes juridiques et judiciaires chargés de la protection de ces droits et du suivi de leur mise en œuvre. Elle aborde également plusieurs droits fondamentaux et catégories bénéficiant d'une protection particulière, notamment les droits des femmes et des enfants, le droit à l'éducation, à la santé et au travail, ainsi que la liberté d'opinion et d'expression, tout en mettant en évidence les dimensions sociales et culturelles liées à l'exercice de ces droits au sein de la société.

Cette publication vise à promouvoir la culture des droits de l'homme auprès des étudiants et à développer leur conscience de l'importance des droits de l'homme en tant que l'un des fondements essentiels de la dignité humaine, de la justice sociale, de l'égalité et du développement durable, ainsi qu'à renforcer les valeurs de citoyenneté, de respect de la diversité et de coexistence au sein des sociétés contemporaines.

Mots-clés: Droits de l'homme, Conventions internationales, Liberté d'expression, Culture des droits de l'homme, Égalité.

أهداف المطبوعة:

- 1 - تعريف الطلبة بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالحق والإنسان وحقوق الإنسان.
- 2 - تمكين الطلبة من فهم الأبعاد السوسولوجية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالبناء الاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمعات.
- 3 - التعرف على التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر مختلف الحضارات والديانات والعصور.
- 4 - إبراز دور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في ترسيخ حقوق الإنسان وحمايتها.
- 5 - التعرف على أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان.
- 6 - تنمية قدرة الطلبة على تحليل قضايا حقوق الإنسان من منظور سوسولوجي ونقدي.
- 7 - تعزيز الوعي بالحقوق الأساسية للفئات المختلفة، خاصة المرأة والطفل.
- 8 - ترسيخ قيم المواطنة والعدالة الاجتماعية والمساواة واحترام التنوع الثقافي.
- 9 - تنمية الثقافة الحقوقية لدى الطلبة وربطها بقضايا المجتمع المعاصر.
- 10 - إكساب الطلبة القدرة على توظيف المعارف الحقوقية في فهم المشكلات الاجتماعية.

المحور الأول

- حقوق الإنسان من حيث الماهية والمعنى والمفهوم

1 - معنى الحق.

2 - معنى الإنسان.

2 - 1 التيار النافي لوجود فكرة الحق.

2 - 2 التيار المؤمن بوجود فكرة الحق.

3 - ماهية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان من حيث الماهية والمعنى والمفهوم:

يعد موضوع حقوق الإنسان من القضايا المركزية التي تحظى باهتمام بالغ في مختلف الحقول المعرفية، نظرا لإرتباطه الوثيق بكرامة الإنسان وضمان حرياته الأساسية داخل المجتمع، وانطلاقا من ذلك سنسعى في إطار هذا المقياس إلى التطرق إلى مفهوم الحق في حد ذاته، ثم الوقوف على ماهية حقوق الإنسان باعتبارها منظومة متكاملة من المبادئ والمعايير التي تنظم علاقة الفرد بمحيطه الاجتماعي والسياسي والقانوني، كما سنولي اهتماما خاصا بدراسة واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي، من خلال التركيز على بعض الفئات الأساسية كالفرد المواطن، والمرأة، والطفل، لما تمثله هذه الفئات من أهمية في بنية المجتمع، وما تواجهه أحيانا من تحديات تتعلق بممارسة حقوقها على أرض الواقع.

ونظرا لكون هذا المقياس يتسم بالانتساع والتشعب، حيث يتقاطع مع عدة تخصصات من بينها القانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع، فقد ارتأينا تناوله من زاوية اجتماعية بالأساس، بما ينسجم مع طبيعة التخصص ويسهم في بناء تصور متكامل لدى الطالب. فالمقاربة الاجتماعية تتيح فهم حقوق الإنسان ليس فقط كنصوص قانونية جامدة، بل كممارسات وسلوكيات تتجسد داخل المجتمع وتعكس مستوى الوعي والالتزام بها. كما تساعد هذه المقاربة على تحليل العوامل الاجتماعية والثقافية التي قد تعيق أو تدعم تفعيل هذه الحقوق، مما يضيف على الدراسة بعدا واقعيا يتجاوز الطابع النظري المجرد.

وعليه، فإن الهدف من تناول هذا المحور لا يقتصر على تزويد الطالب بالمعارف الأكاديمية المرتبطة بمفاهيم حقوق الإنسان فحسب، بل يتعدى ذلك إلى ترسيخ ثقافة حقوقية قائمة على الفهم الواعي والممارسة الفعلية، فالإلمام بهذه المفاهيم من شأنه أن يؤهل الطالب مستقبلا لتجسيدها ميدانيا في مختلف مجالات العمل، سواء في الإطار الإداري أو الاجتماعي أو القانوني، بما يسهم في تعزيز قيم العدالة والمساواة داخل المجتمع، ومن هذا المنطلق يصبح هذا المقياس أداة أساسية لبناء وعي حقوقي نقدي، قادر على التفاعل مع قضايا المجتمع

ومواكبة التحولات التي يشهدها العالم في مجال حقوق الإنسان، خاصة في ظل المرجعيات الدولية المعاصرة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولاً - معنى الحق:

وردت في اللغة العربية عدة معاني لكلمة الحق لإتساع مدلولاتها من حيث الصياغة والسياق سواء في المناهل والقواميس أو ورودها في محكم التنزيل أو الأحاديث النبوية الشريفة أو الفقه أو القانون. والحق نقيض الجور والظلم والإستبداد ولا عدل واللامساواة والهضم والتعسف والتعدي¹، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الآية: 42 سورة البقرة).

والحق بمعنى وجب وثبت وقد تأخذ أبعاداً ومعاني أخرى كالعدل والمساواة، الصدق، العلم الصحيح، الجادة، البينة، وقد اتخذ الله سبحانه الحق واحداً من أسمائه الحسنى²، وكما هي التسميات في الأسر الجزائرية والعربية في سجلات مواليدها نجد اسم "عبد الحق". وجمعها حقوق.

ثانياً - معنى الإنسان:

هو الكائن الحي المفكر أو المخلوق المفكر وجمعها أناسي وأناس، وقد خص الله عز وجل الإنسان بآية من الذكر الكريم ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81] وقد تأخذ معاني أخرى كالفرد والمرء والانسي، البشر، الرجل، وقد برزت تيارات ومذاهب تناولت فكرة الحق وكان تباينها صريحا ونجداً.

أ - التيار النافي لوجود فكرة الحق:

عرف هذا التيار أو الإتجاه وعن أنصاره ومنظريه إختلافاً كبيراً، وهذا بنفي ونكران جدواها وبالتالي وجودها قانونياً وهي قلة قليلة، أبرزهم الألماني أوغست كونت أحد أقطاب المذهب الوضعي، حيث يرى بأن الحق فكرة خيالية لا وجود لها في أرض الواقع وبالتالي ينبغي

¹ . المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، 2004، ص 189.

² . محمد أبو زهرة، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص 21.

استبدالها بالواجب³، فيما يذهب الفرنسي ليون دوجي بأن ما يدعى بالحقوق ما هي الا مراكز قانونية غير متضمنة للحقوق الشخصية وبحسبه فان القاعدة القانونية حسبه لا تقرر للفرد ما لا يمكن للأخرين الحصول عليه.⁴

أما النمساوي كلسن بحسب نظريته البحتة للقانون يرى بأن القانون ما هو إلا قواعد متضمنة لالتزامات ولا وجود لما يسما بالحقوق وما يدعى بالحق ما هو إلا التزام على عاتق شخص معين في عدم التعرض للحق المدعى به.⁵ هذا وقد أخذ ولقي انتقادا لاذعا حول هذا التوجه الذي يقضي بفكرة محو الإعتقاد بوجود فكرة قانونية مستقلة للحق.

ب - التيار المؤمن بوجود فكرة الحق:

فيما يرى منظرو هذا التيار بوجود فكرة الحق، وقد تختلف فيما يعد العنصر الجوهرى للحق، وقد تبلورت هذه الاختلافات في اتجاهات مختلفة أهمها:

1 - الإتجاه التقليدي: وتجسدت هذه الاتجاهات في ثلاث اتجاهات رئيسة وهي:

أولا - الإتجاه الشخصي:

أو ما يعرف بالنظرية الإرادية وينظر منظرو هذا الإتجاه إلى الحق من خلال صاحبه ولذلك فهم يحددون الحق على أنه (القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم). وقد لقي هذا الإتجاه من كونه يربط الحق بالإرادة وخطه بين ثبوت الحق ومباشرته. فقد تثبت حقوق فاقدى الإرادة كالصبي والمجنون، وحتى دون العلم كالغائب، بينما مباشرة الحق لا تكون إلا بتوافر الإرادة، فالصبي تثبت له حقوق ولكن لا يباشرها إلا ببلوغه.

ثانيا - الإتجاه الموضوعي:

³. وغست كونت، دروس في الفلسفة الوضعية، ترجمة عربية، دار التنوير، بيروت، لبنان، ج1، 1985، ص 34.

⁴. ليون دوجي، القانون الدستوري، ترجمة عربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965، ص 12.

⁵. هانس كلسن، النظرية الخالصة للقانون، ترجمة عربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2007، ص 130.

يعرف أيضا بنظرية المصلحة، وينظر منظرو هذا الإتجاه إلى الحق من خلال موضوعه ولذلك فهم يعرفونه على أنه: (مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية).⁶ وقد انتقد هذا الإتجاه في تعريف الحق وحصره على المصلحة، رغم كونها ليست جوهر الحق بل هي الغاية المرجوة منهم وهو وسيلة تحقيقها. ومن أشهر رواد هذا الإتجاه نجد الألماني أهرنج.

ثالثا - الاتجاه التوفيقي:

هو يجمع أو يوفق بين الإتجاهين السابقين، من كونه يجمع بين فكريتي السلطة الإرادية والمصلحة، مع الاختلاف في التغليب إحدى الفكرتين عن الأخرى نجد ممن ذهب إلى تغليب الارادة فيعمد إلى تعريف الحق على أنه (القدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون). فيما التيار الذي غلب المصلحة، فيعرف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون عن طريق قدرة إرادية يعترف بها لشخص معين.

2 - الاتجاهات الحديثة:

وقد عرف البلجيكي دابان على أنه: (استئثار شخص بقيمة معينة أو شيء معين عن طريق التسلط عن تلك القيمة أو هذا الشيء).⁷ وينطوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر وهي:

- الاستئثار أو الاختصاص.
- التسلط.
- احترام الغير لهذا الحق.

ج - ماهية حقوق الإنسان:

وتعرف على أنها: جملة من المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يستشف من ورائه بأنها حقوقا أساسية لا يجوز المساس بها إطلاقا وهي:

⁶ . رودلف فون أهرنج، الكفاح من أجل الحق، ترجمة عربية، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1986، ص 28.

⁷ . جان دابان، النظرية العامة للحق، ترجمة عربية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999، ص 65.

- مستحقة وأصيلة وتعني لكل شخص لا لشيء إلا لكونه إنسان.
- ملازمة وتعني بغض النظر عن هويته أو لغته أو ديانته ومكان وجوده أو أصله العرقي أو أي وضع آخر وحمائتها منظمة.
- حقوق قانونية وتعني أنها تسري في إطار القوانين المحلية والدولية.
- كلية وتعني أنها تطبق في كل مكان وزمان.
- متساوية وتعني أنها مكفولة لكل الناس وتحت سيادة القانون، وتوجب على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين،
- لا يجوز انتزاعها وتعني إلا نتيجة الإجراءات القانونية المنصوص عليها.
- واجبة وتعني ضمان الحقوق وفقا لظروف محددة وهي تضمن للجميع الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم وغايتها تحقيق الأمن، غير أنها حقوق أساسية للحرية والعدل والسلام.

المحور الثاني

1 - مفهوم حقوق الإنسان.

1 - 1 الدول الغربية.

1 - 2 الدول الاشتراكية.

1 - 3 دول العالم الثالث.

2 - تصنيف حقوق الإنسان.

2 - 1 المعيار العدد.

2 - 2 المعيار المعتمد على الفئات.

2 - 3 المعيار المعتمد على الموضوع.

أولاً - مفهوم حقوق الإنسان:

يعرفها "رونيه كاسان" على أنها " فرع خاص من الفروع الاجتماعية وهي تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والفرص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".⁸

كما يعرفها "رضوان زيادة" أنها "الحقوق التي تكفل الكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة ... إلى آخر من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية".⁹

فيما يعرفها "محمد عبد المالك متوكل" على أنها "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم".¹⁰

ويعرفها أيضا "كارل فاساك" على أنها "علم يهتم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل في إطار الحرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي وأن تكون حقوقه وخاصة حق المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام".¹¹

كما يعرفها "عبد الحكيم حسن العبلي" على أنها "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه الحقوق تقع فوق أطر القانون الوضعي وما عليه إلا أن يقرر ما يكفل حمايته فإذا ما فعلت في نظره حريات عامة".¹²

ويعرفها الفقيه "أيمر زابو" على أنها "حقوق الإنسان تشكل المزيج من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد

⁸ . رونيه كاسان، ضمن شروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، ص 5.

⁹ . رضوان زيادة، حقوق الإنسان: المفهوم والتطور، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص 25.

¹⁰ . محمد عبد المالك متوكل، حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2005، ص 40.

¹¹ . كارل فاساك، حقوق الإنسان: صراع ثلاثين سنة، ترجمة اليونسكو، باريس، فرنسا، 1995، ص 29.

¹² . عبد الحكيم حسن العبلي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص 55.

خروقات السلطة الواقعة في أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة للأبعاد الشخصية الإنسانية".¹³

وتعرفها الأمم المتحدة على أنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأخرى".¹⁴

ومن ثمة نلاحظ صعوبة إيجاد تحديد معنى أو مفهوم موحد لحقوق الإنسان، وإذ لا تتوقف عند حدود التسمية وهذا من دون شك إلى تباين الثقافات الإنسانية، والتيارات والمذاهب الفكرية، وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والإعتبارات التي يعتمد عليها ونجد هناك ثلاث وجهات وهي:

1 - الدول الغربية: ويرتكز مفهومها أساسا على المذهب الفردي بمرجعياته ومصادره المتعددة، ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية أو في إطار ما يسمى بالحقوق والحيات التقليدية، أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعد في منظورهم مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة أن لا تتدخل فيها مما يجعل مضمونها يغلب عليه الطابع السلبي.

2 - الدول الاشتراكية: ويعود مفهومها إلى الزحف الإشتراكي أبان الثورة الصناعية، وتزايد وارتفاع الأصوات المطالبة بحقوق العمال المهضومة، ونجدها توجه انتقادات لأذعة للدول الغربية لإعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية والتي تستمر إلى وقتنا الحالي، والتي يبقى فيها إلتزام الدولة إلتزاما سلبيا، وهو ما لم يعد كافيا، بل يلزمها الاضطلاع بالدور المنوط بها وهو ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد والجماعات، وهو ما جعلها تلتزم ايجابيا، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عموم الدول الغربية، وكذا العمل على صيانتها وتكريسها.

¹³. أمير زابو، القانون الدستوري وحقوق الإنسان، مرجع فقهي، (د.س)، ص 70.

¹⁴. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

3 - دول العالم الثالث: يؤخذون الدول الغربية في تركيزها المطلق على الحقوق الفردية وإهمالها للحقوق الجماعية، وحسبهم يعتبر هذا تعصب وتطلع، فيما هذا الصراع تمخض عنه مفهوماً جديداً ومعاصراً لحقوق الإنسان، خاصة مع وصول بعض الأحزاب الاشتراكية لتولي السلطة في بعض الدول الغربية، مع إضفاء لنوع من الليبرالية في الدول الاشتراكية، كل هذا أدى إلى تبلور وصياغة مغايرة لمفهوم حقوق الإنسان_ الأولى مفهوم يراعي كل فئات حقوق الإنسان_ وهذا ما كان يحدث لو لا النضال الإنساني، والتراث المشترك للإنسانية وساهمت في تشكله وصياغته مختلف الحضارات قديمها وحديثها وشملت:

أ - الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية.

ب - الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج - الفئة الثالثة: الحقوق الجماعية أو ما تسمى بحقوق التضامن.

وحيالها جاء في نشره للأمم المتحدة الصادرة عام 1990 على أنها "الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر فيها الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير ومن أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية وهي تستند إلى تطوع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان." ¹⁵

ثانياً - تصنيف حقوق الإنسان:

لإعطاء تصنيف محدد لحقوق الإنسان، ليس بالأمر الهين، من كونه يضع حدوداً فاصلة بين مختلف الحريات والحقوق، علماً أن هذه الحريات والحقوق مترابطة إلى درجة التكامل التام فيما بينها، وتحقيق إحداها يقتضي تحقيق الأخرى. مما بدى للفقهاء ورجال القانون والهيئات التشريعية أن مسألة التصنيف لا يعدو أن يكون إلا لضرورة علمية، وهي مسألة

¹⁵ . الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، منشورات الأمم المتحدة، 1990، ص 3-7.

تصنيفية تقديرية أوجبتها مقتضيات الدراسة لا أكثر. وقد وضعت تصنيفات مختلفة وهي تقوم على معايير منها الآتي:

أ - المعيار العدد: وقد صنفت إلى:

_ حقوق فردية: وهي التي تتعلق بالفرد بغض النظر لإنتمائه لجماعة ما.

_ حقوق جماعية: وهي التي تقتضي لممارستها مجموعة من الأشخاص وتندرج فيها ما يعرف بحقوق التضامن.

ب - المعيار المعتمد على الفئات: وهي من ثلاث فئات.

_ الحقوق المدنية والسياسية: وهي التي تفترض امتناعا من قبل الدولة والتي تقتضي بعدم التدخل في حقوق وحرقات الأفراد، ويندرج في هذه الفئة، الحق في الحياة وحماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع.

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي على خلاف الفئة الأولى إذ تتحمل الدولة اتجاهها التزامات إيجابية بما يمكن الأفراد الحصول عليها، وبالتالي فهي تقتضي تدخل الدولة حتى تمكن الأفراد التمتع بها، كالحق في العمل والتأمين الاجتماعي والحق في التعليم والحق في الصحة.

- الحقوق الحديثة للإنسان (حقوق التضامن): وهي أمور اقتضتها التزامات وضرورات الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة والمنتامية نتيجة التقدم العلمي السريع والمذهل ويدخل في نطاق هذه الفئة الحق في بيئة نقية ونظيفة والحق في السلام والحق في التنمية.

ج - المعيار المعتمد على الموضوع: وصنفت إلى:

- حقوق شخصية: كالحق في الحياة والشرف والجسم.

- حقوق مدنية: كحقوق الأسرة.

- حقوق اقتصادية: كالحق في العمل، والملكية.

- حقوق اجتماعية وثقافية: كالحق في العلاج والتأمين الصحي والتعليم والإبداع والإبتكار.

- حقوق سياسية: كالحق في المشاركة السياسية، الإنتخاب والترشح.

المحور الثالث

- حقوق الإنسان بين النشأة والتطور.

1 - حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى.

2 - حقوق الإنسان في الديانات السماوية.

3 - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

4 - حقوق الإنسان في العصر الحديث.

- حقوق الإنسان بين النشأة والتطور:

تعد حقوق الإنسان منظومة من القيم والمبادئ التي نشأت عبر مسار تاريخي طويل، ارتبط بتطور المجتمعات وقيام الدولة، حيث بدأت كحاجات فطرية مرتبطة بالكرامة والبقاء، ثم تطورت عبر الأعراف والتقاليد إلى قواعد قانونية تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كما تعكس هذه الحقوق خصوصية كل مجتمع، إذ يختلف مدى الاعتراف بها تبعاً لاختلاف السياقات السياسية والثقافية والتاريخية.

غير أن الطابع الإنساني المشترك لهذه الحقوق، باعتبار أن البشر ينتمون إلى جنس واحد، جعل منها تتجاوز الإطار الوطني الضيق لتصبح قضية عالمية تهم الإنسانية جمعاء، فمع تزايد الوعي بضرورة حماية الإنسان من التعسف والاستبداد، خاصة بعد ما شهده العالم من أزمات كبرى وانتهاكات جسيمة، برزت الحاجة إلى إقرار معايير دولية موحدة تكفل الحد الأدنى من الحقوق والحريات لكل فرد، بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه، وقد تجسد هذا التحول بشكل واضح عقب الحرب العالمية الثانية، حيث أدرك المجتمع الدولي خطورة غياب منظومة قانونية دولية تحمي الإنسان من الانتهاكات.

لعبت الأمم المتحدة دوراً أساسياً في تدويل حقوق الإنسان عبر وضع قواعد قانونية لحمايتها، وكان اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة تحول بارزة، حيث أرسى مبادئ الحرية والمساواة والكرامة، لتتوالى بعدها الاتفاقيات التي عززت الطابع العالمي لحقوق الإنسان وجعلتها جزءاً من القانون الدولي.

أولاً - حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى:

هذا وقد اجمعت كل الديانات السماوية والفلسفات الإنسانية على مبدأ الإنسانية، ففي المجتمعات التي عاشت في الحقبة اللاحقة للدولة والتي ساد فيها تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكان الفرد يستمد حقوقه من الطبقة التي ينتمي إليها، كما عرفت هذه الحقبة تمييزاً صارخاً بين الرجل والمرأة حيث كانت الأراذل في المجتمع الهندي تحرق وتشوه أقدام النساء

في المجتمع الصيني. إلا أنه لم تكن الحريات والحقوق مغيبة تماما. وهذا بظهور القوانين المكتوبة بتدوين الأعراف والتقاليد.

فقد عرفت الشعوب الشرقية عديد القوانين ابتداء من قانون بلالاما ملك اشنونا (1930 قبل الميلاد) وكذا شريعة حمورابي ببابل العراقية، كما نجد قانون مانو في الحضارة الهندية حوالي (720 قبل الميلاد). وفيها أهتم بوذا بالحقوق الطبيعية للإنسان جراء الفقر والغنى والاستغلال الإنساني ونقض العهد. أما في الحضارة الصينية ذكر كونفوشيوس بمقولته الشهيرة " الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق". كما نجد أيضا للفلاسفة اليونان دورا بالغ الأهمية في تناولهم وحديثهم عن الديمقراطية والحرية، وركزوا على حق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة، وغيرها من الحقوق الطبيعية المؤسسة للمجتمع السياسي وقد ارتبطت جوهريا بفكرة المواطنة. كما أن روما عرفت أول جمهورية ديمقراطية في تاريخ البشرية، أين تجعل من الشعب صاحب السيادة ومصدر كل السلطات. أيضا كان للحضارة الفارسية وعلى يد الامبراطور كورشي العظيم الذي قد أسس لأول إعلان دولي لحقوق الإنسان.

ثانيا - حقوق الإنسان في الديانات السماوية:

نجد الديانة اليهودية والتي اعتمدت على التوراة أساسا، وما تم إضافته عليها من قبل الأحرار اليهود، وما تم جمعه من أسفار وتم تداولها فيما يسمى بالتلموذ. وقد إستمد اليهود فلسفتهم القائمة على احتقار الشعوب بحجة أنهم شعب الله المختار. فيما نجد الديانة المسيحية فقد جاء "عيسى عليه السلام" ليحرر البشر من ويلات الاضطهاد والتسلط من قبل الحكام واصحاب السلطة الدينية.. وفي مجملها جاءت المسيحية لتدافع على الفقراء والمستضعفين في الارض، فقد جاء على لسان المسيح- ما أسعدكم أيها الفقراء فلکم مملكة الله - وكان هذا في حق الطبقة المعدومة والفقيرة. وقال أيضا- ما أشقاكم أيها الأغنياء فأنكم قد نلتم عزاءكم-.

هذا وقد حملت المسيحية إلى الفكر الأوربي والحضارة الأوروبية عموماً وإلى حقوق الإنسان بخاصة. مكسبين هامين تجلياً في الإلحاح على تكريس كرامة الشخصية الإنسانية من جهة وفكرة تحديد السلطة، وهو ما أدى إلى عدم قبول وتبني فكرة السلطة المطلقة، فيما نظرت إلى الكرامة الإنسانية على أن الشخصية الإنسانية جديرة بالإحترام والتقدير، اعتباراً من كون الإنسان من مخلوقات الله، ومخلوق متميز وممتاز باعتبارهم صورة من صور الله، وهو ماضٍ في هذه الحياة ليقدّر له أن يحيا عيشة أبدية بعد الممات.

كما شهدت هذه الحقبة من العصور الوسطى بروز الدور الكبير للكنيسة وراح رجالها يبررون أفعالهم وسلوكياتهم انطلاقاً من النصوص المقدسة، كما كان لها دور إنشاء محاكم التفتيش وتفعيل دور الباباوات الذين تحدت على أيديهم مصائر أوروبا، كما يجدر الذكر بالدور الذي لعبته في الحروب الصليبية كما هو الحال في الشرق الأوسط وما صاحبها من اغتصاب للأراضي وانتهاك للمقدسات وهو الانتهاك الصارخ والصريح لحقوق الإنسان.¹⁶

ثالثاً - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

نجد أن أغلب الكتاب ينظرون إليها من زاوية منفردة، كونها شريعة شاملة وعالمية لكافة الناس في كل زمان ومكان.¹⁷

وقد جاءت لتحرير البشر من العبودية وقد جاء في سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]. كما ورد في الذكر الحكيم في سورة التين: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4] وعليه عمدت إلى حصر العبادة والخضوع لله وحده وبهذا تتحقق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمساواة هنا تتم على أساس عقائد، والعمل على تكريسها يصبح تلبية لأمر الله الذي حرم الظلم على نفسه والطغيان بين البشر.

¹⁶ . محمد سهيل طقوش، تاريخ الحروب الصليبية، دار النفائس، بيروت، 1992، ص 112.

¹⁷ . عبد الكريم زيدان، حقوق الإنسان في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 45.

فيما أن إحقاق الحق ومحاربة أشكال والظلم والاستبداد هو التزام يفرضه الدين الإسلامي على الفرد والجماعة والحكام على حد سواء¹⁸، انطلاقاً من أن حق الفرد شرعاً يقترن بحق الجماعة مباشرة وكذا سائر الحقوق، وهو واجب على غيره وعلى الجماعة وعلى الدولة وهذا أنه لا مجال للفردية والأنانية مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)** رواه البخاري ومسلم¹⁹، وهذا الالتزام في جوهره التزام ديني عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾** [آل عمران: 110] إلا أننا نلاحظ أن سماحة وسمو وقداسة النص الشرعي في إطار السياق التاريخي حاد عن أصله والوجهة المحددة في التنزيل الحكيم، مما جعل من التاريخ الإسلامي يشهد انتكاسات متعددة وتقهقرا على مستويات عدة إذا ما قرن مع صدر الإسلام.²⁰

رابعا - حقوق الإنسان في العصر الحديث:

يمكننا أن نبدأ من مدرسة القانون الطبيعي التي ظهرت في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر التي رأت في وجود الإنسان سابق عن وجود المجتمع والدولة²¹، أين كان يعيش الحالة الطبيعية بشكلها الفج وبالتالي يستمد حقوقه وحياته من طبيعة شخصيته الإنسانية لا مما تصدره الدولة من قوانين، فالحقوق والحريات سبقت في قيامها المجتمع والدولة وهي قائمة مستقلة عن التعاليم الدينية وبالتالي فهي حقوق طبيعية مستمدة أساساً من القانون الطبيعي.

وانطلاقاً من الحالة الطبيعية يقوم العقد الاجتماعي وهو عقد بين جميع الأفراد مستثنياً في ذلك رئيس الجماعة وهو ليس طرفاً في العقد وبهذا العقد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية التي

18. وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2003، ص 88.

19. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 13.

20. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 132.

21. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 56.

استمدت من الحياة الطبيعية التي يسودها قانون البقاء لأقوى (شريعة الغاب). ومن هنا نجد "توماس هوبز" الذي لا يعترف بالقانون الطبيعي وينص ويعترف بالقانون الوضعي الذي تضعه السلطة وتقرر له الجزاء²². فيما نجد "جون لوك" يستمد في فلسفته أن الحياة الطبيعية كانت خاضعة للقانون الطبيعي وأن جميع الأفراد أحرار متساويين، ولا عداوة بينهم²³، وسعي منهم في تأطير وتنظيم التي يسودها غموض القانون الطبيعي وتقاطع المصالح مع غياب ملحوظ للذين يرسون الحق والعدل، وبالتالي قرروا تأسيس المجتمع الذي لا يتخلى فيه الفرد إلا على الحقوق اللازمة وهذا التخلي يكزن لفائدة المجتمع، وكل ما تبقى هي الحقوق الأساسية. فيما جاءت أفكار "مونتيسكيو" التي ظهرت في القرن الثامن عشر وأضفت دورا مهما على تطوير حقوق الإنسان حين نادا بمبدأ الفصل بين السلطات من أجل ضمان الحقوق والحريات وذلك في كتابه المشهور (روح القوانين) وكان ذلك سنة 1748²⁴، أما بالنسبة إلى "جون جاك روسو" في كتابه المشهور (العقد الاجتماعي)²⁵ والذي ارتكزت نظريته على نظرية القانون الطبيعي، وهو ينطلق من الحياة الطبيعية ويستدعي وجوب قيام مجتمع منظم.

ولاسيما رفضه لتفسير ورؤى "توماس هوبز" وكذا "جون لوك". ومن منظوره فإن العقد الاجتماعي يعني ضرورة قيام مجتمع يكون فيه الإنسان حرا وتكفل له جميع حقوقه وحريته الأساسية، ودائما بحسبه فإن الأفراد يتخلون على جميع حقوقهم لصالح المجتمع الذي أسسوه وهذا التخلي يقابله استرداد حقوق جديدة تتفق مع المجتمع الجديد، على أن هذه الحقوق تعترف بها السلطة وتعمل على عدم المساس بها، بإعتبارها أوجدت لحمايتها وبالتالي فجميع الأفراد حينها يتمتعون بحريات وحقوق متساوية، فيما السيادة تعود للشعب، من كون القانون تعبيرا صادقا للإرادة الجماعية.

²² – Thomas Hobbes, Leviathan, 1651, p. 89

²³ – John Locke, Two Treatises of Government, 1689, p. 102

²⁴ – Montesquieu, De l'esprit des lois, 1748, p. 134

²⁵ – Jean-Jacques Rousseau, Du contrat social, 1762, p. 76

المحور الرابع

- 1 - مصادر حقوق الإنسان.
- 2 - ميثاق الأمم المتحدة.
- 3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 4 - آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الإتفاقيات.
- 5 - الآليات القضائية.
- 6 - التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

أولاً - مصادر حقوق الإنسان:

في هذا المحور سنتطرق لأهم مصادر حقوق الإنسان الدولية والوطنية والدينية منها، إلى جانب ذلك توجد بعض المصادر الإحتياطية كالإعلانات الدولية واحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بشؤون حقوق الإنسان.

1 - المصادر الدولية: فإن المصادر الدولية كثيرة ومتعددة وهذا ما ندركه من خلال وجود مصادر تخص كل الدول على المستوى العالمي، والتي يطلق عليها بالمصادر العالمية. فيما هناك مصادر أخرى تخص مجموعة من دول فقط لإعتبارات محددة التي يطلق عليها بالمصادر الإقليمية.²⁶

2 - المصادر العالمية: وهي جملة الوثائق ذات المنشأ والتطبيق العالمي وهي وثائق عامة تخص كل الحقوق والحريات، ووثائق خاصة تخص جانبا معيننا من الحقوق والحريات وهذه الحقوق العامة متضمنة في جوهرها معظم حقوق الإنسان.

ثانياً - ميثاق الأمم المتحدة:

نجد أن ديباجته تؤكد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته ومال الرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من تساوي في الحقوق والحريات. ونصت المادة الأولى على أن أهداف هذا الميثاق تتمركز حول حفظ السلم والأمن الدوليين، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على حق تقرير المصير²⁷ الذي يعد أساس السلام العالمي، كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى دائماً، على مقاصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو التفرقة بين الرجال والنساء. كما تنص المادتان 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام حقوق الإنسان. لتؤكد المادة 60 دائماً على مسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة

²⁶ . علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 210

²⁷ . ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1، المعتمد 1945، ص 5.

في السهر على تحقيق هذه الأهداف المسطرة، وذلك بمساعدة المجلس الاقتصادي الاجتماعي وذلك بتخويله وفقا للمادة 62 تقديم توصيات تتعلق بإشاعة حقوق الإنسان.

ثالثا - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

قد أعد من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأصدرته الجمعية العامة سنة 1948م و يتألف من 30 مادة وديباجة ونجد في طيه مواد تحدد حقوق الإنسان التي يجب التمتع بها دون تمييز.²⁸ فنصت المادة الأولى من المبادئ الأساسية والفلسفة التي يقوم عليها هذا الإعلان مؤكدة فيه على الحق في الحياة والمساواة باعتباره حقا يولد مع الإنسان ولا يجوز البتة التصرف فيه، وتتابع المادة الثانية للفكرة السابقة، وتمنع التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية بين سائر البشر في مختلف البلدان والأقاليم، وتتص المواد من 03 إلى 21 على الحقوق المدنية والسياسية فيما المواد من 22 إلى 27 تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أن الكثير ممن يرى أن هذا الإعلان بالرغم من أهميته ورغم الموافقة بالإجماع عليه من قبل أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني لأنه لا يعدو أن يكون توصية أين تدعوا فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها.

ويعد هذا الإعلان بمثابة حجر الأساس وليس كل البناء، انطلاقا من كون صدور هذا الإعلان دور ذا أهمية في التوجيه والإشارة إلى المبادئ والأهداف العامة التي تلتزم بها الدول أخلاقيا والمحافظة عليها والسعي نحو تحقيقها وعدم التخلي عنها، لذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية تحدد بالتفصيل وبصورة ملزمة الحدود التي تتقيد بها الدول في مجال تطبيق الحقوق والحريات، على أن يكون الميثاق هو التطبيق العملي والإجرائي للإعلان ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق نجد العهدان الدوليان الأول يخص الحقوق المدنية

²⁸. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1948، ص 3

والسياسية والثاني يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،²⁹ ولقد أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرين والتي انعقدت عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ بعد عشر سنوات (1976)، ويتميزان من كونهما يشتملان على تعريف حقوق الإنسان وحرية السياسية في كافة المجالات، وهو تفصيل لم يسبق وجوده في أي وثيقة عالمية وذلك لإحتوائها ولأول مرة في إطار العمل الدولي العالمي المنضم على إجراءات تطبيقية والتي من شأنها تؤول إلى إقرار مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وترسخ لثقافة ثابتة وحقيقية لعالم يسوده السلام والعدالة والرخاء. وتعتبر نصوص هذان العهذان أكثر تفصيلا وملزمين لجميع الأطراف مما دفع الدول إلى إعادة النظر في نصوص الإعلام وذلك في حدود ما يمكن تحمله، بداعي عدم تحول هذه النصوص إلى مسؤوليات ملقاة على العاتق. بما قد يتعارض مع السياسات والمصالح والأوضاع الداخلية وهو ما كان سببا في تقييد العديد من نصوص الإعلان التي نقلت إلى العهدين بمقتضيات القانون والنظام العام والأمن الوطني.

وسمح ذلك بإدخال أفكار ونصوص منقحة جديدة لم تضمن في الإعلان كحق الشعوب في الاستغلال والتمتع بالموارد الطبيعية وثرواتها وحرية استغلالها بالكامل وقد ألحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببروتوكولين إختياريين الأول سنة 1966 والثاني 1989 ويهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

1- الوثائق الخاصة: وهي تلك الوثائق التي كانت ثمرة جهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وتعد مصدرا لحقوق الإنسان، إضافة إلى الوثائق المتعلقة أثناء النزاعات المسلحة ويعود الفضل في إبرامها إلى جهود منظمة الصليب الأحمر ويمكن أن نوجزها فيمايلي:

²⁹ . العهدان الدوليان، الأمم المتحدة، 1966، ص 12.

2- وثائق لحماية الإنسان الأكثر ضعفا وهشاشة: وشملت النساء والأطفال والمتخلفين

عقليا والمعاقين والشيوخ والأقليات واللاجئين وعديمي الأهلية الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة ومن بين هذه الاتفاقيات التي وردت نذكر:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1968م).³⁰
 - الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (1957م).
 - الاتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة (1952م).
 - اتفاقية حقوق الطفل (1989م)³¹ والتي سبقت بإعلان حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1959م.
 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951م).³²
 - اتفاقية خاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954م).
 - الاتفاقية الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية (1961م).
- كما نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق وحماية فئة المتخلفين عقليا (1971 م) والمعوقين (1976 م).
- ومن ثمة نجد أن هناك جملة من الوثائق الخاصة للحقوق المحددة وهي تولي مزيدا من العناية لأحد الحقوق أو الحريات الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، من حيث الحماية أو إيجاد الوسائل الدولية للحماية ونذكر:
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز. (1965م).
 - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. (1973م).
 - اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة. (1958م).

³⁰ . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، ص 9.

³¹ . اتفاقية حقوق الطفل، 1989، ص 6.

³² . اتفاقية اللاجئين، 1951، ص 14.

- الاتفاقية الخاصة لمنع الرق.(1926م). وبرتوكول عام 1953 والاتفاقية التكميلية عام 1956.

-اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي عامي 1948 و 1949.

- اتفاقية علاقات العمل عام 1978.

وهناك أيضا جملة من الاتفاقيات في مجالات أخرى نجد الوثائق التي تطبق خلال النزاعات المسلحة، وهي ما تعرف بقانون جنيف، أين يوجد مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي دعت إلى وضع هذا القانون والعمل على تطويره، وأيضا قانون لاهاي أين أسفر على وضع المواثيق المنظمة للحرب كمؤتمر (1899 و 1907).³³ ويهدف هذا القانون إلى التخفيف من معاناة ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطة العدو. سواء كانوا حرجى أو مرضى أو منكوبين أو أسرى وكذا أسرى الحرب من المدنيين ومن ضمنها نجد:

-اتفاقية جنيف الأولى والخاصة بتحسين حالة الجرحى والغرقى والمرضى من أفراد القوات المسلحة البحرية (1949م).³⁴

-اتفاقية جنيف الثانية والخاصة بشأن أسرى الحرب(1949م).

- اتفاقية جنيف والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.(1949م).

رابعا - آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الإتفاقيات:

توكل هذه المهام إلى العديد من الهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان أهمها: الآليات التنفيذية والأخرى قضائية.

1- الجمعية العامة.

2- مجلس الأمن.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- لجنة مركز المرأة.

³³ . اتفاقيات لاهاي، 1907، ص 18.

³⁴ . اتفاقيات جنيف، 1949، ص 22.

5- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

6- مجلس حقوق الإنسان.³⁵

وهي ما تعرف بإسم آليات الأمم المتحدة المنبثقة عن الميثاق..

أ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تعد اللجنة الأساسية لحقوق الإنسان لدى هيئة الأمم المتحدة، وتم استحداثها سنة 1993م، ذلك في اطار تطوير نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ضمن مساعيها، وتعني بتزويد الدول بالخدمات الاستشارية والتقنية لتعزيز حقوق الإنسان. وكذا تطوير التعاون الدولي في مجالات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إجراء حوارات مع الدول والحكومات بهدف تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان، مع دعم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها وتنفيذها.

ب - مجلس حقوق الإنسان: بعد استحداث آلية لحقوق الإنسان، وبتأسيس له في 15 مارس 2006، وكان ذلك بديلا عن لجنة حقوق الإنسان (1946م). ويعد حماية الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان. وهذا المجلس هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تضم 47 دولة منتخبة بالاقتراع السري وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية، ومن مهامه:

- 1- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها.
- 2- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 3- الاضطلاع بدور منتدى الحوار بخصوص حقوق الإنسان.
- 4- تشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها.

خامسا - الآليات القضائية:

ونجد ضمنها اليتين قضائيتين وهما:

1- محكمة العدل الدولية (1946م): ومن وظائفها الآتي:³⁶

³⁵. مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2006، ص 4.

³⁶. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1946، ص 7.

- تسوية المنازعات الدولية التي تعترضها الدول وفقا للقانون الدولي.
- تقديم فتاوي بخصوص المسائل القانونية التي تحيلها إليها مختلف الأجهزة والوكالات الدولية.

2- المحكمة الجنائية: واعتمدت ميثاق انشائها سنة 1998م لتدخل حيز التنفيذ سنة 2002، ومن جملة وظائفها الآتي:³⁷

- إقامة قضايا ضد الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب أو شاركوا في الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.
- الاسهام في إيجاد نظام دولي يطالب بإحترام حقوق الإنسان.
- وفي هذا الاطار هناك اللجان التعاهدية أو ما يعرف بلجان المراقبة على تنفيذ الاتفاقيات وهي تضم تسعة لجان، وهي:
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- لجنة حقوق الطفل.
- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين.
- لجنة حقوق المعاقين.
- لجنة حماية الأشخاص من الإختفاء القسري.
- ومن أبرز المهام الموكلة إليها:
- تقييم واتباع مدى وفاء الدول في التزاماتها بشأن الاتفاقيات التي انضمت إليها.

³⁷. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، ص 11.

- تلقي تقارير دورية من الدول عن مدى تقدمها الذي أحرزته في تطبيق الاتفاقيات وكذا الصعوبات التي تصادفها.

- تلقي تقارير ظل أو ما تعرف بالتقارير البديلة من قبل مؤسسات المجتمع المدني وتقديم التوصيات للدول الأعضاء.

سادسا - التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية:

وسنعمد في خضم هذا المحور إلى تلخيص أهم القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي تحتوي على ثلاثيم مادة، سنذكر البعض منها وذلك من باب الأهمية لا أكثر.³⁸

- **المادة رقم 01:** يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا يروح الأخاء.

- **المادة رقم 02:** لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء فضلا عما تقدم فلن يكون هناك تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

- **المادة رقم 03:** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

- **المادة رقم 04:** لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

³⁸ .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديباجة، ص 3.

- **المادة رقم 05:** لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
- **المادة رقم 06:** لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.
- **المادة رقم 07:** كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.
- **المادة رقم 08:** لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
- **المادة رقم 09:** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجره أو نفيه تعسفياً.
- **المادة رقم 10:** لكل إنسان الحق في المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة.
- **المادة رقم 11:** كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- **المادة رقم 12:** لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
- **المادة رقم 13:** لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود أي دولة. كما يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.
- **المادة رقم 23:** لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. كما لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساو للعمل. وأيضاً لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وقد تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، كما لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

- المادة رقم 24: لكل شخص الحق في الراحة، وأوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل. وفي عطلات دورية بأجر.

- المادة رقم 25: لكل شخص الحق في مستوى المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. كما للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية. وكما أيضا لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. كما يجب أن تهدف التربية إلى انماء شخصية الإنسان انماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. وللأولياء أيضا الحق الأول في تربية أولادهم.

- المادة رقم 30: ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو لجماعة أو فرداً حق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المحور الخامس

حقوق المرأة.

- 1 - المرأة العربية قبل الإسلام.
- 2 - المرأة في الإسلام.
- 3 - تعدد الزوجات في الإسلام.
- 4 - اختلاف نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ.
- 5 - حق المرأة على زوجها.

- حقوق المرأة:

تعد حقوق المرأة من القضايا المعقدة والمتشعبة التي حظيت باهتمام متزايد على الصعيدين القانوني والحقوقى، نظرا لتداخل أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبالنظر إلى هذا التشعب يقتضي تناولها اعتماد مقاربة مركزة تقتصر على إبراز الإطار الدولي المنظم لهذه الحقوق، مع الإشارة إلى تطورها التاريخي عبر مختلف الحقب.³⁹

فقد شهدت مكانة المرأة تحولات تدريجية، انتقلت خلالها من وضع التهميش في العصور القديمة والوسطى إلى الاعتراف المتنامي بحقوقها في العصر الحديث، خاصة مع بروز الحركات الإصلاحية والفكر الحقوقي.⁴⁰

وظلت المرأة في معظم دول العالم لعهد طويلة مسلوبة الحقوق، لا تتمتع بأهلية التعاقد ولا التجارة وليس لها أحقية التملك، وتحرم من التعلم وتفقد جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي كما حرمت من حقها في التصويت ولا يسمح لها المشاركة في تقمص أدوار تخص تسيير الشأن العام للبلاد، ناهيك عن تعرضها للعنف والتهميش والتمييز الدائمين، مما دفع بالنساء بشن اضرابات والقيام بحملات للمطالبة بحقوقهن المهضومة سيما بينهن وبين الرجال في الحقوق والواجبات بإعتبارهن مواطنات يفترض أن يشملهن جميع إعلانات حقوق الإنسان الصادرة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.⁴¹

ومع بداية القرن التاسع عشر شهدت القارتين الأوروبية والأمريكية جملة من الإصلاحات التشريعية لصالح شريحة النساء، لتظهر جليا عشية الحرب العالمية الثانية. لتصدر في حق المرأة مجموعة كبيرة من الوثائق الدولية التي تكفل للمرأة حقوقها الأساسية⁴²، وتفرض على الدول عبر سياساتها الالتزام بالقضاء على أشكال التمييز والتفرقة والتعنيف ومساواتها مساواة فعلية مع الرجل.

³⁹ . الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، ص 3.

⁴⁰ . قاسم أمين، تحرير المرأة، القاهرة، 1899، ص 15.

⁴¹ . إعلان حقوق الإنسان والمواطن، 1789، ص 2.

⁴² . الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979، ص 5.

أولا - المرأة العربية قبل الإسلام:

كانت المرأة في الحقبة التاريخية الجاهلية وتحديدًا في شبه الجزيرة العربية لها الحق في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فحين كانت الأنثى تؤود وهي حية وكان ينظر إليها بعين الازدراء والاحتقار، فكان الرجل إذا ما رزق بنتًا توارى عن الأنظار ودخل في عالم الأحزان. كما سببت وبيعت واستعبدت كما هو الشأن بالنسبة للرجال، وكان للمرأة في هذه الفترة وافر الحقوق كالتجارة وامتلاك رؤوس الأموال والعقارات واكتساب الإبل والماشية، كما كان حال خديجة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها في امتهان التجارة وحق اختيار الزوج، كما تولت نساء كثيرات مقاليد الحكم في بعض الأماكن مثل زنوبيا ملكة تدمر والملكة بلقيس في اليمن وغيرها.⁴³

ثانيا - المرأة في الإسلام:

لا يقتصر دور المرأة في الإسلام على كونها امتدادًا للرجل، رغم أن بعض العلماء والمؤرخون يختزلون دورها نسبة للرجل فهي إما أمه أو أخته أو زوجته، أما واقع الحال أن المرأة كانت لها أدوارها المؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي بمأى عن الرجل، فترى المرأة صانعة السلام (كدور السيدة أم سلمة) ونراها محاربة حتى تعجب خالد بن الوليد من مهارة إحدى المقاتلين قبل اكتشافه أن ذلك المحارب امرأة ودورها في الإفتاء بل وحفظ الميراث الإسلامي نفسه.⁴⁴

ويتميز الإسلام في هذا المجال بمرونته في تناوله للمرأة، فقد وضع الأسس التي تكفل للمرأة المساواة والحقوق كما سن القوانين التي تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسديًا أو عقليًا، ثم ترك لها الحرية في الخوض في مجالات الحياة.

ومع ذلك فإن بعض العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية تقف أمام وصول المرأة المسلمة إلى وضعها العادل في بعض المجتمعات الشرقية وليس العائق الدين أو العقيدة.

43 . جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج1، بيروت، لبنان، 1968، ص 250.

44 . يوسف القرضاوي، المرأة في الإسلام، القاهرة، مصر، 1996، ص 45.

ثالثا - تعدد الزوجات في الإسلام:

لم يكن الإسلام هو الذي ابتكر تعدد الزوجات، فقد كان موجودا في العالم قبل الإسلام بقرون، و لم يبطله لأنه يرى أن بعض المشكلات التي تعترض المجتمع ينحصر حلها في تعدد الزوجات، لكن الإسلام أصلح عادة تعدد الزوجات، إن أول إصلاح أدخله الإسلام على هذه العادة هو تحديدها، فقد كانت غير محدودة قبل الإسلام. وكان الشخص الواحد يستطيع أن يتزوج من مئة امرأة في آن واحد ويجعلهن حريم، وحين جاء الإسلام عين حدا أعلى لتعدد الزوجات، فلم يجز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع في وقت واحد.

الإصلاح الثاني الذي أدخله الإسلام على تعدد الزوجات هو العدالة، فلم يسمح أبدا بالتمييز بين النساء أو الأولاد، ويصرح القرآن بذلك قائلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ﴾ (النساء: الآية 03)، هناك شروط وواجبات أخرى لتعدد الزوجات، غير شرط العدالة، يكلف بها الرجل كذلك فكلنا نعم أن الزوجة في كل حال تتمتع بمجموعة من الحقوق المالية والجنسية تجاه الرجل، ولا يمكن للرجل أن يطرح حديث الزواج الثاني ما لم تتوفر لديه الإمكانيات المالية الكافية، والحقيقة أن شرط التمكّن المالي لا يرد حتى في الزواج الأول، ولكن ليس هذا مجال تفصيل ذلك، والإمكانيات البدنية والجنسية شرط آخر وواجب ثالث يجب أن تتوفر في الرجل ليتمكن شرعا من الزواج الثاني.⁴⁵

رابعا - اختلاف نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ:

شهدت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ تباينا واضحا تأثر باختلاف السياقات الثقافية والدينية والاقتصادية لكل مجتمع، ففي الحضارات القديمة غالبا ما ارتبطت مكانة المرأة بالبنية الاجتماعية السائدة، إذ منحت في بعض المجتمعات دورا هاما في الأسرة والاقتصاد، بينما حُجبت عنها الحقوق السياسية والقانونية في مجتمعات أخرى، وقد تراوحت هذه النظرة

⁴⁵ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار الكتب العلمية، دمشق، سوريا، 774هـ/1373م، ص 468.

بين التقدير النسبي، كما في بعض الحضارات التي اعترفت بدورها في الملكية أو التدبير، وبين التهميش والإقصاء حيث اعتبرت تابعة للرجل.

في المراحل الأولى من تشكل المجتمعات البشرية، يرجح عدد من الباحثين في مجال الأنثروبولوجيا أن البنى الاجتماعية اتسمت بطابع "أمومي" أو أقرب إلى النسب الأمومي، حيث كانت المرأة تحتل موقعا محوريا في التنظيم الأسري والاجتماعي، سواء من حيث النسب أو توزيع الأدوار والسلطة الرمزية. ومع تطور المجتمعات نحو أنماط أكثر تعقيدا، خصوصا في مناطق بلاد الرافدين، بدأت تظهر تشريعات مكتوبة تعكس تحولات في مكانة المرأة، إذ سعت هذه القوانين إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية والأسرية وتحديد الحقوق والواجبات بشكل أكثر دقة.

ومن أبرز هذه التشريعات شريعة "أورنامو" التي تعد من أقدم القوانين المدونة، وقد تضمنت نصوصا تجرم الاعتداءات الجنسية مثل الاغتصاب، كما أقرت للزوجة حقا في الإرث من زوجها، وهو ما يعكس اعترافا قانونيا بمكانتها داخل الأسرة، كما جاءت شريعة مملكة "أشنونا" لتوسع من نطاق حماية المرأة، حيث تناولت قضايا تتعلق بالعلاقات الزوجية، ومنحت الزوجة نوعا من الحماية في حالات التعدد، بما يحد من تعسف الزوج. أما قوانين "بيت عشتار" فقد أولت اهتماما خاصا بالفئات الأكثر هشاشة من النساء، مثل المريضات والعاجزات، وكذلك البنات غير المتزوجات، مما يدل على وعي اجتماعي بضرورة توفير حماية قانونية لهن.⁴⁶

وفي الألفية الثانية قبل الميلاد، بلغت عملية التقنين ذروتها مع شريعة "حمورابي"، التي تعد من أشهر وأشمل القوانين في العالم القديم، حيث تضمنت ما يقارب 22 مادة من أصل 282 تتعلق مباشرة بالمرأة، تناولت قضايا الزواج والطلاق والميراث والعقوبات المرتبطة بالاعتداء عليها، وتعكس هذه النصوص تطورا ملحوظا في النظرة إلى المرأة، إذ لم تعد مجرد

⁴⁶. كلود ليفي ستروس، الأنثروبولوجيا، البنى الأساسية للقرابة، باريس، فرنسا، 1949، ص 33.

عنصر تابع، بل أصبحت طرفاً معترفاً به قانونياً، له حقوق محددة، وإن ظلت هذه الحقوق محكومة بإطار اجتماعي أبوي آخذ في التشكل.

خامساً - حق المرأة على زوجها:

إن أعظم الناس حقاً على زوجها، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه وإن من حق المرأة على زوجها أن يسد جوعها، وأن يستر عورتها ولا يقبح لها وجهه. وقد سألت خولة النبي صلى الله عليه وسلم عن حقها من زوجها قال: **"أن يطعمك مما يأكل، ويكسوك مما يلبس، ولا يلطم ولا يصبح في وجهك"**⁴⁷، من خلال الأحاديث يتضح لنا تأويل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]، أي بالتدبير والتعليم وكما أنهم أنفقوا من أموالهم عليهن من المهر والنفقة، فكانوا قوامين بالقسط والعدل لا بالعدوان والظلم والقهر والتسلط قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"خير رجال أمتي الذين لا يتناولون على أهلهم ويحنون عليهم ولا يظلمونهم"**⁴⁸، وحقوقها المعنوية كحق الإكرام والرحمة وأن الله جعلها لك سكناً وأنسا فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حَقُّك عليها أوجب، فإن لها عليك أن ترحمها، لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها، فإذا جهلت عفوت عنها.

47. مكارم الأخلاق، الطبرسي، بيروت، لبنان، 1965، ص 218.

48. مكارم الأخلاق، نفس المرجع، ص 216.

المحور السادس

- 1 - المرأة في العصر الحديث.
- 2 - المرأة الأم.
- 3 - العنف ضد المرأة.
- 4 - الثامن من مارس اليوم العالمي للمرأة.
- 5 - حقوق المرأة في الجزائر.
- 6 - التشريعات والمواثيق العالمية الخاصة بحقوق المرأة.

أولاً - المرأة في العصر الحديث:

إن وضع المرأة في كل بلد تابع لسياسة هذا البلد أكثر من تبعيته لدين أهل هذا البلد بفارق كبير، ففي البلدان الديمقراطية الغربية نجد المرأة قد حصلت على حرية تامة في كل مجالات الحياة⁴⁹، ففي الطفولة تتضمن الأنظمة العلمانية الديمقراطية معاملة متساوية بين البنت والصبي وتمنع التمييز على أساس الجنس. كما تقدم لهم الإمكانيات للتطور المتناسق والمنسجم ومن عمر الثامنة عشر يحق للمرأة الانفصال عن أهلها تماما مثل الشاب، ويعتبرها القانون فردا حرا وبالغا، ويحق للمرأة العمل لإعالة نفسها وعائلتها، كما يحق لها الحصول على دعم المجتمع وحمايته الاجتماعية. وتحصل على كل المؤهلات في الدراسة والتطوير للوصول إلى نفس مستويات الإبداع عند الرجل.

وبالرغم من ذلك فمازالت هناك إحصائيات مثيرة عن العنف ضد المرأة في الغرب ففي فرنسا وحدها تموت أكثر من 3 نساء شهريا نتيجة لهذا العنف، مما يشير بوضوح أن الإرث التاريخي لاضطهاد المرأة لم يتخلص الغرب منه حتى الآن.⁵⁰ وتهتم الحركة النسوية في الغرب بقضايا مثل حق المرأة في الإجهاض⁵¹ وتتخبط في جدل الإجهاض الدائر في تلك المجتمعات.

أما في البلدان العربية فبالرغم من أن دساتير معظم هذه الدول تنص على الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة، وأحيانا أكثر من ذلك عند البلدان التي تبنت بعض الأنظمة العلمانية، كمنع تعدد الزوجات في تونس بموجب مجلة الأحوال الشخصية فلازال وضع المرأة مماثلا لوضعه التاريخي المتخاذل خلال العصور السابقة، بسبب الموروث الثقافي المهين عن المرأة وبسبب التمييز القانوني⁵² بالرغم من المطالبات بتعديل القوانين التي تنتهك حقوق المرأة

49 . منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تقرير المساواة، 2020، ص 33.

50 . هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقرير العنف، 2021، ص 52.

51 . الدراسات النسوية، مدخل نظري، 2018، ص 67.

52 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير عربي، 2020، ص 88.

كقوانين جرم الشرف. كما تشير الإحصائيات إلى أن معدلات العنف ضد المرأة في البلدان ذات التشريع الإسلامي، مثل السعودية لا تقل عن مستوياتها في البلدان الأخرى.⁵³

ثانيا - المرأة الأم:

على وجه العموم تتمتع المرأة الأم بأقصى حب وتقدير من أبنائها كبارا وصغارا فهي التي تربيهم وتشكلهم لحياة كريمة ناجحة فيما بعد، يقدرها ابنها القائد العسكري والأستاذ الجامعي، وقد يقبلها يداها أحيانا، كما يحبها ويقدرها ابنها المهندس والطبيب والمدرس والعامل والفلاح والبسيط والبدوي، ويرون فيها نبع الماء الصافي الذي يبصر بطريق الحق والتسامح والنماء. فهي التي تشكل النشأ من صغره وتعلمه الخلق الحسن الكريم وعدم الكذب، واحترام الكبار وتوازره على أداء الواجبات المدرسية وتحثه على اكتساب المعرفة والعلوم وتعلمه النظام.⁵⁴ فهي في ذلك تؤهله لكي يكون فردا مفيدا في المجتمع، يساعد بعمله وعلمه على رقي بلده وتقدمها متحليا بالخلق الحسن والإخلاص للآخرين.

حقوق المرأة هو ذلك الاسم الذي يشتمل على كافة الحقوق⁵⁵ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي تمتلكها النساء بشكل مساو مع الرجال واكتسب مفهوم حقوق المرأة أهمية خاصة في القرن 19⁵⁶، ويقوم عدد كبير من المؤسسات والمنظمات المختلفة في جميع أنحاء العالم بعمل دراسات من أجل القضاء على كافة المشاكل وأشكال التمييز التي تواجهها النساء، وعلى رأس المشاكل التي تواجهها النساء ما سنسرده على النحو التالي:

- 1 - التفرقة العنصرية الموجهة ضد النساء في الحياة العلمية والدراسية.
- 2 - ترك النساء في جميع أنحاء العالم كخطة ثانية أو حرمانهم من حق التعليم والتعلم.
- 3 - قيام كثير من الدول بالتفرقة بين النساء والرجال في إطار التنظيم القانوني وبالأخص التي تطبق التمييز العنصري بين النساء في حقوق الميراث وترتيبات الحقوق المدنية.

⁵³ . منظمة الصحة العالمية، تقرير العنف العالمي، جنيف، 2021، ص 71.

⁵⁴ . علم الاجتماع، مدخل عام، القاهرة، مصر، 2017، ص 125.

⁵⁵ . منظمة العفو الدولية، تقرير الحقوق، لندن، 2019، ص 40.

⁵⁶ . الحركة النسوية، القاهرة، مصر، 2016، ص 22.

4 - الاعتراف بحقوق النساء واختيار الزوج والطلاق والحقوق المدنية الأساسية الأخرى في كثير من المناطق بالعالم.

5 - لم يتم التخلص حتى الآن في الدول الحديثة من العنف الجسدي والاضطهاد النفسي ضد المرأة بشكل كامل.

ثالثا - العنف ضد المرأة:

تتعرض امرأة من كل ثلاث نساء في العالم للعنف مرة واحدة على الأقل⁵⁷ في المنزل طوال حياتهم، مصدر هذا العنف عادة ما يكون بسبب الزوج أو الحبيب، فمعدل العنف ضد المرأة في تركيا مرتفع للغاية مقارنة بالدول المتقدمة، يزداد معدل النساء الذين يتعرضون للعنف وبخاصة في الضواحي - المناطق النائية - حتى يصل إلى 97 بالمئة وأمام تعرض المرأة للعنف فلن يكون كعائق اقتصادي أو ثقافي.

تتعرض النساء بغض النظر عن مستوياتها الثقافية لعنف بدني وجنسي وتحرش وبعاء قصري وزواج جبري وجرائم شرف⁵⁸ وعمل إجباري وقيود تعليمية وما إلى ذلك العديد من أنواع العنف. وفي الدراسة التي أجريت في تركيا يظهر أن النساء الذين يعترضون لعنف منزلي يمثلون 49,9 بالمئة.⁵⁹

رابعا - الثامن من مارس اليوم العالمي للمرأة:

أصبح يوم الثامن مارس ذلك اليوم الذي بدأ برغبة النساء العاملات في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1857⁶⁰ بحياة أكثر إنسانية والصراع ضد عدم المساواة والتمييز وشروط العمل الطويلة وغير الإنسانية هو اليوم الذي تحتفل فيه جميع النساء في العالم، ومنذ عام 1857 تم إقرار هذا اليوم يحتفل به بعض دول العالم كونه يوم السلام العالمي وحقوق المرأة

57 . منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا، 2021، ص 10.

58 . نفس المرجع، ص 14.

59 . المعهد التركي للإحصاء. أنقرا، تركيا، 2020، ص 55.

60 . اليوم العالمي للمرأة، تاريخ النشأة، نيويورك، الولايات المتحدة، 2015، ص 9.

في الاجتماع العالم للأمم المتحدة في عام 1977⁶¹، وتم قبول إعطاء الحقوق للمرأة التي ستعزز من شأن السلام العالمي.

هكذا بدأ الاحتفال بالثامن من مارس "كيوم المرأة العالمي" في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أصبح الثامن مارس هو اليوم الذي حصلت فيه النساء على حقوقها التي لا يمكن الاستهانة بها حتى يومنا هذا والتي أظهرت التزامهم في التعبير عن مطالبهم وتطلعاتهم منذ نهاية القرن 19، يرى الصراع الذي بدأت فيه النساء من أجل حياة أكثر مساواة وأكثر ملائمة للعيش هو الدعم والصدى في جميع قطاعات المجتمع، توصلت حقوق الإنسان الدولية في تلك الأيام لسياسات تقضي بأن جميع الأشخاص لن يقبلوا بالتمييز - العنصرية - وفقا للنوع وأنهم جميعا لديهم الحق في إطار امتلاكهم لفرص متساوية دون أي تمييز لحياتهم الأساسية وحقوق إنسانيتهم التي ولد بها الإنسان بحرية ومساواة.

خامسا - حقوق المرأة في الجزائر:

ليس ثمة شك في أن الوجود المتزايد للمرأة الجزائرية في الحياة العامة يمثل أحد ركائز التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الجزائر منذ خمسين سنة من استقلالها.⁶² وتمثل مواكبة المرأة الجزائرية لمسار التغيير الحاصل انعكاسها لدورها وفعاليتها في مختلف الميادين، سواء تعلق الأمر بالمدرسة أو الأسرة أو العمل أو الحياة السياسية إن أداء المرأة وتأثيرها في عملية التغيير وكذلك تأثرها به إنما يقاس بالدور المنوط بالسياسات العمومية وبمستوى أدائها وفعاليتها، تركز هذه المحاولة على الميكانيزمات التشريعية والمؤسسية المعتمدة من قبل الدول الجزائرية أولا، ثم على العوائق التي تحول دون تجسيد السياسات العامة في الشأن النسوي من جهة.

وفي تقاريرها الدولية المقدمة أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، اعترفت الجزائر بأنها تنتهج سياسات وبرامج تهدف إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي (الجندر)⁶³، ويمكن

⁶¹ . الأمم المتحدة، قرار 1977، نيويورك، ص 3.

⁶² . الجزائر، تقرير وطني، الجزائر العاصمة، 2018، ص 60.

الإشارة هنا بإيجاز إلى ثلاثة برامج حكومية كان الهدف منها إدماج المرأة في الحياة العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعيتها وخصوصيتها، وذلك استجابة لتوصيات الهيئات الأممية في هذا الشأن، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

أ - الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2010 - 2014:

كان من أهداف هذه الإستراتيجية التي تم تبنيها من طرف الحكومة من مارس 2010 إلى السماح للرجال والنساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية، (مع الاعتراف بالاختلافات الموجودة) من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة وتهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بين المرأة والرجل في اتخاذهم للقرارات التي تهمهم جميعا.⁶⁴

ب - برامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية وفي الحياة العامة:

ويهدف حسب التقرير المقدم إلى لجنة cedaw إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي وفي الشأن العام. والعمل على إيجاد إستراتيجية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني المحلي.

ج - البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة:

عرف هذا البرنامج أول انطلاقة له وكان ذلك في سبتمبر 2010 بهدف دعم الجهود الحكومية بشأن المساواة والعمل على تحسين وتسهيل شروط دخول المرأة عالم الشغل وتمكينها من استغلال الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصة للنساء وهذا في كنف وإطار التعاون الدولي.⁶⁵

وفي السياق الاجتماعي ابدت النساء الجزائريات تميزا واصرارا على تادية واجباتهم وأدوارهن كعاملات وموظفات على أكمل وجه رغم الصعاب والعراقيل وبعض التزمتم الاجتماعي. إذ نجد أغلب النساء اللواتي تم اغتصابهن واختطافهن كن يعملن بصفة شرطيات وصحفيات

⁶³ . لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري للجزائر، نيويورك، 2019، ص 14.

⁶⁴ . الحكومة الجزائرية، الجوائز العاصمة، 2010، ص 12.

⁶⁵ . نفس المرجع، ص 18.

ومعلمات، وحتى أيضا تلميذات وطالبات يدرسن في الطور الثانوي والجامعي، وقد بلغ عددهن حسب احصائية سميت لوزارة الصحة 2084 حالة وهي حالات مست شرائح مختلفة في الارياف والمدن وهن ضحايا الإرهاب الأعمى تعكس محنة عميقة مست فئة النساء ناهيك ما ترتب عنها من انعكاسات وصدمات نفسية عميقة لا تزال آثارها تلمس إلى وقتنا الحالي، وهي فترة عصيبة وقائمة من تاريخ الجزائر المعاصر، مما ينمي عن أداء للأدوار كفاعلات في التغيير الاجتماعي، وقد زاد العنف من شذ هممهن والتواجد أكثر في الفضاءات العمومية.

أما في الشق الاقتصادي كما أشرنا آنفا فإن ولوج المرأة ومشاركتها في دواليب التنمية الاقتصادية عن طريق العمل في القطاعين العمومي والخاص، شهد تزييدا ملحوظا في الآونة الأخيرة، لكنها تبقى ضعيفة إذا ما قرنت بالدول المجاورة إذ لم تتجه السياسات العامة إلا في السنوات الأخيرة أين أولي بعض الإهتمام إلى مسألة ادماج المرأة بشكل ملحوظ في الحياة الاقتصادية، بحيث واكبت المرأة الجزائرية بنفسها التغيرات التي عايشتها الجزائر خاصة بعد سنوات الثمانينات ودخولها اقتصاد السوق، عندئذ بدأ الادماج الاقتصادي للمرأة وكأنه تحولا واتجاها طبيعيا بسبب إملاءات الظروف الاقتصادية وظروف المعيشة ومتطلباتها وكذا مستويات تعلمها وبلوغها المستويات التعليمية العليا مما أهلن بشكل أو بآخر اقتحام عالم الاقتصاد وأصبحت حينها تشكل حجر الزاوية في هذا الشأن وهو وجه من أوجه التحدي.

سادسا - التشريعات والمواثيق العالمية الخاصة بحقوق المرأة: 66

المادة الأولى:

الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، وهذا بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى قدم المساواة بينها وبين الرجل من حيث التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها.

⁶⁶. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1979، ص ص 5-10.

المادة الثانية:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد القيام بما يلي:

أ - ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد إدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع أو غيره من الوسائل المناسبة.

ب - اتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية أو غير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج - فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

د - الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و - اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ي - إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة الثالثة:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما فيها التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة الرابعة:

أ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ولكنه يجب أن لا يتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

ب. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية اجراء تمييزاً.

المادة الخامسة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب - كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والإعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين لاسيما وأن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في كل الحالات.

المادة السادسة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها بغاء المرأة.

المادة السابعة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلاد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أ / التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام.

ب / المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات.

ج / المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة الثامنة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة التاسعة:

- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة العاشرة:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

- بالرغم من أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة الثالثة عشر:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ / الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب / الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج / الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ثلاثون:

تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بإمضاء هذه الاتفاقية.

المحور السابع

1 - حقوق الطفل.

2 - حقوق الأجنة.

3 - أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

4 - مضمونة - الديباجة.

أولاً - حقوق الطفل:

وتتمثل في حقوق الإنسان المخصصة لمن تقل أعمارهم 18 سنة وهي تضم الحقوق الإنسانية للإنسان تضاف إليها حقوق خاصة بالطفل بما يلائم احتياجاتهم الخاصة وأعمارهم وهشاشتهم (ضعفهم) ، وأهمية تطويرهم ودعمهم.⁶⁷

ومن أهم حقوقه:

1 - حق الحياة: الحق في غاية الحياة منذ الولادة، وحق البقاء على قيد الحياة والنمو بشكل مناسب⁶⁸. ويندرج تحتها:

- حق عدم القتل، أي الحماية من مسببات الوفاة جميعها بما فيها عدم إخضاعهم إلى عقوبة الإعدام.⁶⁹

- محاربة ممارسات قتل الأطفال جميعها.

- توفير السبل المناسبة لنمو الطفل.

- التمتع بالرعاية الصحية والتغذية المتوازنة.

- التعليم الجيد.

- العيش في بيئة صحية.

- حق التعليم.⁷⁰

- حق الغذاء: توفير طعام صحي (الأمن الغذائي في جميع الظروف بما فيها الحروب والمجاعات).⁷¹

67 . الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1989، ص 3.

68 . نفس المرجع، ص 6.

69 . نفس المرجع، ص 7.

70 . الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، نيويورك، 1959، ص 10.

71 . نفس المرجع، ص 11.

- الحق في الصحة: خدمات حماية الطفولة كالتطعيمات اللازمة للصحة الجسدية العقلية والنفسية الجيدة، والحصول على التوعية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية والحصول على ماء وغذاء نظيف.⁷²

2 - حق الهوية: الاعتراف بوجوده ككيان مستقل، الاسم واللقب وتاريخ الميلاد⁷³، الجنس والجنسية، مما يضمن له وجود معترفا بيه أسريا وعائليا في إطار الدولة.

3 - حق الحرية: وتتضمن كل ما يتمتع به الكبار التفكير والتعبير... إلخ.⁷⁴

4 - حق الحماية: الجسدية والصحية والنمو والعقلية وحماية حقوقه وحق الأمن... إلخ.⁷⁵

5 - حق الحصول على المياه: توفير مياه نظيفة وآمنة من التلوث.⁷⁶

ثانيا - حقوق الأجنة:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م وتنص أنه يتمتع الإنسان بحقوقه منذ لحظة الحمل، ودخلت حيز التنفيذ 1978 م، وقعت عليها 24 دولة من أمريكا اللاتينية.⁷⁷

- قانون ضحايا العنف من الأجنة، قانون أمريكي قدم للكونجرس سنة 1999م بحيث عرف الاعتداء العنف ضد الحوامل باعتباره جريمة ضد ضحيتي المرأة والجنين، وتم تمريره سنة 2004م.⁷⁸

- حكم المحكمة الدستورية الألمانية 1993م بكفل الحياة منذ الحمل، مع عدم تقرير المعاقبة على الإجهاض خلال الثلث الأول من الحمل.⁷⁹

⁷² . منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2010، ص 5.

⁷³ . اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، الولايات المتحدة، 1989، ص 8.

⁷⁴ . نفس المرجع، ص 12.

⁷⁵ . نفس المرجع، ص 14.

⁷⁶ . اليونيسف، نيويورك، الولايات المتحدة، 2015، ص 9.

⁷⁷ . الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واشنطن، الولايات المتحدة، 1969، ص 2.

⁷⁸ . قانون حماية ضحايا العنف ضد الأجنة، الجزائر العاصمة، 2004، ص 1.

⁷⁹ . المحكمة الدستورية الألمانية، حكم كاراسروه، ألمانيا، 1993، ص 4.

- في القانون الكندي، تنص الفقرة 223 من قانون العقوبات الكندي على أن الجنين يعتبر كائناً حياً بمجرد اكتمال نموه بما يكفي ليعيش خارج الرحم، سواء أكان يتنفس أو له دورة دموية مستقلة أو تم قطع الحبل السري أم لا.⁸⁰

- حظر تناول الكحول والتبغ بالنسبة للمرأة الحامل دول: أستراليا، كندا، فرنسا، آسيا، هولندا، النرويج، نيوزيلندا، إسبانيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة.⁸¹

- في قانون الهند 1994 يحظر الإجهاض القائم على تحديد جنس الجنين.⁸²

ثالثاً - أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

- إعلان جنيف 1924 م.⁸³

- إعلان حقوق الطفل: اعتمد إعلان حقوق الطفل، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د - 14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.⁸⁴

رابعاً - مضمونة - الديباجة:

لما كانت شعوب الأمم المتحدة في ميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو الحرية أفسح.

ولما كانت الأمم المتحدة، قد ناديت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.⁸⁵

⁸⁰ . القانون الجنائي الكندي، المادة 223، أوتاوا، كندا، ص 6.

⁸¹ . منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2012، ص 13.

⁸² . قانون الهند، نيودلهي، 1994، ص 2.

⁸³ . إعلان جنيف، 1924، ص 1.

⁸⁴ . الأمم المتحدة، نيويورك، 1959، ص 1.

⁸⁵ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، الولايات المتحدة، 1948، ص 2.

ولما كان الطفل يحتاج - بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي - إلى حماية وعناية خاصة وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924م واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال.

وبما أن للطفل حق على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخير وخير المجتمعات بالحقوق والحريات المقررة في الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:⁸⁶

- **المبدأ الأول:** يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

- **المبدأ الثاني:** يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة أو يمنح - بالتشريع وغيره من الوسائل - الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

- **المبدأ الثالث:** للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

⁸⁶. إعلان حقوق الطفل، 1959، ص ص 3-12.

- **المبدأ الرابع:** يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

- **المبدأ الخامس:** يجب أن يحاط الطفل المعوق رسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

- **المبدأ السادس:** يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وتحمل مسؤوليتهما وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز - إلا في ظروف استثنائية - فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفترقين إلى كفافة العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

- **المبدأ السابع:** للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

- **المبدأ الثامن:** يجب أن يكون الطفل - في جميع الظروف - بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

- **المبدأ التاسع:** يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجاه به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقى.

- **المبدأ العاشر:** يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شيء آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلام والأخوة العالمية وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته و مواهبه لخدمة إخوانه البشر.

المحور الثامن

- 1 - حق الإنسان في التعليم والصحة والعمل.
- 2 - حق الإنسان في التعليم في التشريع الدولي.
- 3 - حق الإنسان في التعليم في العهد الدولي للحقوق.

- حق الإنسان في التعليم والصحة والعمل:

يعد حق الإنسان في التعليم والصحة والعمل من أهم الركائز التي تقوم عليها كرامة الفرد وتقدم المجتمعات، فهذه الحقوق ليست مجرد امتيازات، بل هي ضرورات أساسية تضمن للإنسان حياة متوازنة تلبي حاجاته المادية والمعنوية، وتتيح له تطوير قدراته والمساهمة في بناء مجتمعه⁸⁷.

فالتعليم يسهم في تنمية الوعي والمعرفة، والصحة توفر للفرد القدرة على العطاء والاستمرار، بينما يضمن العمل الاستقلال المادي وتحقيق الذات، ومن خلال تكامل هذه الحقوق، يتحقق العدل الاجتماعي وتتغرز فرص التنمية، مما يجعلها من أولويات الدول الساعية إلى تحقيق الرفاه والازدهار لشعبها.⁸⁸

أولا - حق الإنسان في التعليم في التشريع الدولي:

يعد الحق في التعليم أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها جدول أعمال التعليم حتى غاية 2030 وهي الهدف الرابع من جملة أهداف التنمية المستدامة الذين اعتمدهم المجتمع الدولي ويعنى بضمان التمتع الكامل بحق التعليم من كونه عاملا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السادسة والعشرون على الآتي:⁸⁹

أ - لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

⁸⁷ . أحمد أبو الوفا، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 178.

⁸⁸ . محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 389.

⁸⁹ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26، نيويورك، الولايات المتحدة، 1948، ص 7.

ب - يجب أن تهدف التربية إلى انماء شخصية الإنسان انماء يشمل جميع مناحي النمو مع تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ج. للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

ثانيا. حق الإنسان في التعليم في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وينص قانون العهد في مادتيه الثالثة عشر والرابعة عشر على الآتي:⁹⁰

1 - وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الانماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي متفقة أيضا على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أوامر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الأثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم العالمي.

2 - وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ - جعل التعليم الابتدائي الزاميا واثاحته مجانا للجميع.

ب - تعميم التعليم الثانوي بجميع أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المتاحة ولاسيما الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.

ج - جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.

د - تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد حد ممكن وهذا من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو يستكملوا الدراسة الابتدائية.

⁹⁰ . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 13 و14، نيويورك، 1966، ص 9-11.

هـ - العمل بنشاط على انماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وانشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3 - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بإحترام حرية الأباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعلم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

4 - ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في انشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمواد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا، أما في المادة الرابعة عشر فنجد:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة الزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، القيام في غضون سنتين بوضع اعتاد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزامية التعليم واجباريته ومجانيته للجميع.

وتعرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة حق التعليم على أنه "حق من حقوق الإنسان في حد ذاته وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لأعمال حقوق الإنسان الأخرى، والتعليم بوصفه حقا تمكينيا هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة للمشاركة كليا في مجتمعاتهم."

كما يلعب التعليم دورا أساسيا في تمكين المرأة وحماية الأطفال من الاستغلال والعمل الخطير، كما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، ويساعد كذلك في حماية البيئة وتنظيم النمو السكاني، مما يجعله عنصرا محوريا في تحقيق التنمية المستدامة.

المحور التاسع

- حق الإنسان في التعليم والصحة والعمل وحرية التعبير والتفكير.

1 - حق الإنسان في الصحة في التشريع الدولي.

2 - حق الإنسان في الصحة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 - حق الإنسان في الصحة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية.

حق الإنسان في التعليم والصحة والعمل وحرية التعبير والتفكير:

تعد حقوق الإنسان من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع يسعى إلى تحقيق العدالة والكرامة الإنسانية، إذ تمثل مجموعة من المبادئ التي تضمن للفرد العيش بحرية وأمان داخل إطار من المساواة.⁹¹ وقد كرست الأمم المتحدة هذه الحقوق ضمن منظومة قانونية دولية تهدف إلى حماية الإنسان في مختلف أبعاده، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو فكرية.

ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في التعليم والصحة والعمل، إلى جانب حرية التعبير والتفكير، حيث تعد جميعها عناصر مترابطة تساهم في تنمية شخصية الفرد وتمكينه من المشاركة الفعالة في المجتمع، فالتعليم يفتح آفاق المعرفة، والصحة تضمن سلامة الجسد والعقل، والعمل يوفر الاستقرار والكرامة، بينما تكفل حرية التعبير والتفكير حق الإنسان في إبداء آرائه وتطوير أفكاره، وهو ما يشكل أساساً لبناء مجتمعات ديمقراطية قائمة على احترام الإنسان.⁹²

1 - حق الإنسان في الصحة في التشريع الدولي:

تعرف المنظمة العالمية للصحة في المادة الأولى من ميثاقها (1946) الصحة على أنها "حالة من اكتمال السلامة بدنياً، عقلياً واجتماعياً، لا مجرد الخلو من الأمراض أو العجز بحيث يمكن لكل الشعوب يلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة".⁹³

2 - حق الإنسان في الصحة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وينص في مادته الخامسة والعشرون على أن:⁹⁴

أ - لكل شخص الحق في مستوى كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة،

⁹¹ . محمد عبد الحميد، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، القاهرة، مصر، 2010، ص 33.

⁹² . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، الاردن، 2012، ص 240.

⁹³ . منظمة الصحة العالمية، دستور المنظمة، جنيف، 1946، ص 1.

⁹⁴ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25، نيويورك، الولايات المتحدة، ص 8.

وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

ب - للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

3 - حق الإنسان في الصحة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وبموجب المادة الثانية عشر من العهد فإن تنص:⁹⁵

أ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

ب - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وهذا من أجل:

- العمل على خفض موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا سليما.

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

- الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض.

- حق الإنسان في العمل في التشريع الدولي:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في العمل بموجب المادتين - المادة الثالثة والعشرون - والتي تنص على:⁹⁶

1 - لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2 - لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

⁹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12، نيويورك، الولايات المتحدة، ص ص 11-10.

⁹⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23، نيويورك، الولايات المتحدة، ص 7.

3 - لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل ومرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4 - لكل شخص الحق في أن ينشئ أو ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

فيما - المادة الرابعة والعشرون - فهي تنص على:⁹⁷

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

- ففي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الحق في العمل هو حق شخصي يتمتع به كل فرد وهو في نفس الوقت حق جماعي. ويشمل الحق في العمل جميع اشكال العمل، الحر منه والماجور على حد سواء ويجب إلا يفهم الحق في العمل على أنه حق مطلق وغير مشروط في الحصول على عمل حيث تنص المادة السادسة:⁹⁸

- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد العمل على تامين الممارسة الكاملة لهذا الحق مع توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية شاملة مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

أما في المادة السابعة فانها تنص على:⁹⁹

⁹⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 7.

⁹⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6، ص 9.

⁹⁹ نفس المرجع، المادة 7، ص 9-10.

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

- مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى، كأجر منصفا ومكافأة متساوية تساوي قيمة العمل دون اي تمييز على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

- تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملاءمة دون اخضاع ذلك إلا لإعتباري الأقدمية والكفاءة.

- الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن العطل الرسمية.

وفي السياق دائما نذكر مذمة العمل الدولي التي أنشئت سنة 1919م مهيئة ولحقة بعصبة الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال ليتم إلحاقها لاحقا إلى منظمة الأمم المتحدة ومن أبرز ما حققته من مكاسب:

- تحديد ساعات العمل بثمانى ساعات في اليوم.

- عطلة أسبوعية.

- الغاء عمالة الأطفال.

- زيادة حقوق المرأة العاملة.

- سن قوانين الحماية من حوادث العمل والأمراض.

ويشار هنا أنه تم المصادقة على 60 اتفاقية منها 53 هي سارية المفعول وهذا ضمن القانون والدستور الجزائري وهي تتعلق في مجملها بحقوق نذكر، حقوق الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية والمساواة في المعاملة التأمين الصحي، الضمان الاجتماعي، الحريات النقابية، العطل المدفوعة الأجر، الغاء عمالة الأطفال.¹⁰⁰

100 - عبد الله الأشعل، حقوق الإنسان في القانون الدولي، 2009، ص 320.

المحور العاشر

حق الإنسان في حرية التفكير والتعبير.

1 - حرية التفكير.

2 - حرية التعبير.

2 - 1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - 2 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية.

حق الإنسان في حرية التفكير والتعبير:

يعد حق الإنسان في حرية التفكير والتعبير من أهم الحقوق الأساسية التي تميز الكائن البشري وتعبّر عن كرامته وإنسانيته، فالتفكير هو ما يمنح الإنسان القدرة على الفهم والإبداع، والتعبير هو الوسيلة التي ينقل بها أفكاره وآراءه إلى المجتمع. لذلك، لم يكن غريباً أن تحظى هاتان الحريتان بمكانة بارزة في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لما لهما من دور محوري في تحقيق العدالة والمساواة، وفي بناء مجتمعات حرة ومتقدمة¹⁰¹.

أولاً - حرية التفكير:

إن حرية التفكير تعد أساس كل الحريات الأخرى، إذ لا يمكن للإنسان أن يمارس حرية الرأي أو المعتقد أو الإبداع دون أن يكون حراً في أفكاره الداخلية، ولهذا السبب أولت المواثيق الدولية أهمية كبرى لهذه الحرية، واعتبرتها من الحقوق غير القابلة للتقييد أو الانتقاص.¹⁰²

1 - في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا حق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".¹⁰³

تعبّر هذه المادة بوضوح عن احترام المجتمع الدولي لحرية الإنسان في اختيار معتقده وفكره، دون إكراه أو ضغط. فلكل شخص الحق في أن يكون رأيه، وأن يؤمن بما يشاء، وأن يعبر عن إيمانه ومعتقده من خلال العبادة والتعليم والممارسة، كما أكدت المادة على أن هذه الحرية تشمل الحق في تغيير الدين أو العقيدة، وهو ما يبرز مدى عمق مبدأ الحرية الفكرية والدينية في هذا الإعلان.

¹⁰¹ . عبد الحكيم حسن العبلي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2010، ص 55.

¹⁰² . أمير زابو، القانون الدستوري وحقوق الإنسان، مرجع فقهي، د.س، ص 70.

¹⁰³ . الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، 1948، ص 18.

2 - في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية الفكر والوجدان والدين في أكثر من موضع، حيث جاء في إحدى مواده:

"لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حدة".¹⁰⁴

وهذا النص يؤكد أن حرية الفكر ليست مجرد حرية داخلية، بل تمتد لتشمل حرية إظهار المعتقد علناً، سواء عبر الممارسة الدينية أو عبر التعليم والتبشير ونشر الأفكار الدينية والثقافية.

وقد شدد العهد كذلك على ضرورة حماية الأفراد من أي شكل من أشكال الإكراه الفكري أو الديني، حيث جاء فيه:

"لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

كما وضع العهد الدولي قيوداً واضحة ومحددة فقط في الحالات الضرورية، حيث نص على أنه:

"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية".

هذه القيود ليست بهدف تقييد الحرية، بل لضمان التوازن بين حرية الفرد وسلامة المجتمع. فلا يمكن السماح باستخدام حرية الدين أو الفكر كوسيلة للإضرار بالآخرين أو لنشر الكراهية أو العنف.

104 - الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1966، ص 18-20.

وأخيراً تضمنت أحكام العهد الدولي إشارة مهمة إلى دور الأسرة في التربية الدينية والأخلاقية للأطفال، إذ جاء فيها:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء، عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

وهذا يعكس احترام الحق الطبيعي للأسرة في اختيار نوع التربية الفكرية والدينية لأبنائها، ما دام ذلك لا يتعارض مع حقوق الطفل الأساسية ولا يضر بمصلحته الفضلى.

ثانياً - حرية التعبير:

بعد أن تناولنا حرية التفكير، ننتقل إلى الحق المكمل لها وهو حرية التعبير، الذي يمثل الوسيلة التي يعبر بها الإنسان عن أفكاره وآرائه ومواقفه، فبدون حرية التعبير، تبقى حرية التفكير حبيسة الذهن، ولا تتحقق قيمتها الفعلية في المجتمع.¹⁰⁵

1 - في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".¹⁰⁶

تعتبر هذه المادة من أهم ما كتب عن حرية التعبير في القرن العشرين، إذ إنها لا تكتفي بتأكيد حق الإنسان في التعبير عن رأيه، بل تمنحه أيضاً الحق في الوصول إلى المعلومات ونقلها إلى الآخرين، وهو ما يشكل أساساً لمجتمع المعرفة وحرية الصحافة والإعلام.

2 - في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أكد العهد الدولي مرة أخرى على هذا الحق في مادته (19)، حيث جاء فيها:

"لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة".

105 - محمد عبد المالك متوكل، حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر، دار النشر الجامعي، بيروت، 2005، ص 40.

106 - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، 1948، ص 19.

"لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرিতে في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".¹⁰⁷

بهذا النص، أصبح حق التعبير لا يقتصر على الكلمة المنطوقة أو المكتوبة، بل يشمل جميع الوسائل الإبداعية مثل الفن، والموسيقى، والمسرح، والسينما، والتصميم، وغيرها من الوسائل التي تعبر عن فكر الإنسان وهويته وثقافته، ومع ذلك أقر العهد بأن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون مسؤولة، إذ نص على أن هذه الحرية تستتبع واجبات والتزامات، حيث جاء فيه:

"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

هذا يعني أن حرية التعبير ليست مطلقة تماما، بل يجب أن تمارس ضمن إطار من الاحترام والمسؤولية، حتى لا تتحول إلى وسيلة للإساءة أو التحريض على الكراهية أو المساس بكرامة الآخرين.

من خلال ما سبق، يتضح أن حرية التفكير والتعبير تمثلان حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان، فهما الشرطان الأساسيان لقيام مجتمع ديمقراطي عادل. إذ لا يمكن الحديث عن تنمية أو عن إبداع أو عن عدالة اجتماعية في غياب حرية الرأي والتفكير.

وتلتزم الدول كافة، بموجب المواثيق الدولية، بحماية هذين الحقين وضمان ممارستهما دون تمييز أو خوف أو قمع، مع الموازنة بين حرية الفرد ومتطلبات المصلحة العامة.

¹⁰⁷ . الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1966، ص 19-20.

إن حماية حرية الفكر والتعبير هي حماية لعقل الإنسان وكرامته وصوته، وهي الضمان الحقيقي لتقدم الأمم وازدهارها، لأنّ الفكر الحرّ هو الذي يصنع التغيير، والتعبير الحر هو الذي ينقل هذا التغيير إلى العالم.

خاتمة:

تشكل حقوق الإنسان في جوهرها منظومة قيمية وأخلاقية تسعى إلى حماية الإنسان وصون كرامته في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن خلال المقاربة السوسولوجية، يتضح أن هذه الحقوق ليست مجرد نصوص قانونية أو إعلانات دولية، بل هي نتاج تفاعل تاريخي واجتماعي عميق بين الإنسان ومحيطه، يعكس تطور الوعي الإنساني بمفهوم العدالة والحرية والمساواة. فالإنسان بطبيعته كائن اجتماعي، لا يكتمل وجوده إلا داخل الجماعة، ومن ثمّ فإن احترام حقوقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنية الاجتماعية والثقافية التي يعيش ضمنها.

لقد أظهرت الدراسة أن مفهوم الحق والإنسان يمثلان الأساس الذي تتبني عليه كل منظومة حقوقية، إذ إن الحق يعبر عن الامتياز المشروع الذي يُكفل للفرد داخل المجتمع، في حين أن الإنسان هو الغاية الأولى والأخيرة من وراء إقرار تلك الحقوق. كما بينت المراحل التاريخية لتطور حقوق الإنسان أن هذا المفهوم لم يكن ثابتاً، بل عرف تحولات كبرى، انتقل فيها من مرحلة الامتيازات المحدودة التي كانت تمنحها السلطات أو الطبقات المهيمنة، إلى مرحلة الاعتراف الكوني بالحقوق الطبيعية التي يولد الإنسان متمتعاً بها.

وتبين كذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مثل نقطة تحول محورية في التاريخ الحديث، إذ وضع إطاراً مرجعياً شاملاً لتحديد الحريات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد دون تمييز. غير أن الواقع الاجتماعي ما زال يكشف عن فجوة بين النصوص والتطبيق، وهو ما يجعل التحليل السوسولوجي ضرورياً لفهم العوامل البنوية والثقافية التي تعيق تجسيد تلك المبادئ على أرض الواقع.

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، فقد أبرزت المقاربة السوسولوجية أن التفاوت في الأدوار الاجتماعية والموروثات الثقافية التقليدية لا يزال يشكل تحدياً أمام تحقيق المساواة الفعلية. ورغم ما تحقق من مكاسب قانونية وتشريعية، خاصة في الجزائر، إلا أن تغيير الذهنيات يظل شرطاً أساسياً لترسيخ ثقافة المساواة والعدالة بين الجنسين وضمان حماية الطفولة. وتبقى حقوق المرأة في الإسلام مثالا على التوازن بين الكرامة الإنسانية والخصوصية الاجتماعية، حيث أقر الإسلام منذ قرون مبادئ المساواة والتكريم والعدل، قبل أن تتبناها المواثيق الدولية بصيغتها الحديثة.

وتؤكد حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في التعليم، والصحة، والعمل، وحرية التفكير والتعبير، على أن الكرامة الإنسانية لا تنفصل عن العدالة الاجتماعية. فالمجتمع الذي لا يضمن لأفراده فرص التعلم والعمل اللائق والمشاركة الحرة، يعجز عن تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي، مما يجعل احترام هذه الحقوق شرطاً لبناء مجتمع ديمقراطي متوازن.

وفي الختام، يمكن القول إن حقوق الإنسان تمثل مرآة تعكس مستوى تقدم المجتمعات، ومدى قدرتها على تحقيق الانسجام بين الحرية والمسؤولية، وبين الفرد والمجتمع. إن التحليل السوسولوجي لهذه القضايا يكشف أن حماية الإنسان لا تتحقق فقط بسن القوانين، بل أيضا بنشر الوعي بثقافة الحقوق، وتعزيز قيم المواطنة، والمشاركة، والتسامح. فالمجتمع الذي يعترف بكرامة الإنسان ويحترم تنوعه واختلافه، هو وحده القادر على بناء مستقبل تسوده العدالة والحرية والمساواة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- القرآن الكريم

- الحديث الشريف.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار الكتب العلمية، دمشق، سوريا، 774هـ/1373م.
- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج1، بيروت، لبنان، 1968.
- جان دابان، النظرية العامة للحق، ترجمة عربية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999.
- رودلف فون أهرنج، الكفاح من أجل الحق، ترجمة عربية، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1986.
- رضوان زيادة، حقوق الإنسان: المفهوم والتطور، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007.
- عبد الحكيم حسن العبلي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.
- عبد الكريم زيدان، حقوق الإنسان في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، الاردن، 2012.
- عبد الحكيم حسن العبلي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2010.
- عبد الله الأشعل، حقوق الإنسان في القانون الدولي، 2009.
- قاسم أمين، تحرير المرأة، القاهرة، مصر، 1899.
- كارل فاساك، حقوق الإنسان: صراع ثلاثين سنة، ترجمة اليونسكو، باريس، فرنسا، 1995.
- كلود ليفي ستروس، الأنثروبولوجيا، البنى الأساسية للقرابة، باريس، فرنسا، 1949.
- ليون دوجي، القانون الدستوري، ترجمة عربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965.

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- محمد عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمد عبد المالك متوكل، حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر، دار النشر الجامعي، بيروت، 2005.
- محمد أبو زهرة، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.
- محمد عبد المالك متوكل، حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2005.
- محمد سهيل طقوش، تاريخ الحروب الصليبية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1992.
- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- هانس كلسن، النظرية الخالصة للقانون، ترجمة عربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2007.
- وغست كونت، دروس في الفلسفة الوضعية، ترجمة عربية، دار التنوير، بيروت، لبنان، ج1، 1985.
- وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2003.
- يوسف القرضاوي، المرأة في الإسلام، القاهرة، مصر، 1996.

معجم المعاني الجامع:

- المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، 2004.
- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 13.
- مكارم الأخلاق، الطبرسي، بيروت، لبنان، 1965.
- علم الاجتماع، مدخل عام، القاهرة، مصر، 2017.
- أمير زابو، القانون الدستوري وحقوق الإنسان، مرجع فقهي.

المعاهدات والاتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1، المعتمد 1945.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، منشورات الأمم المتحدة، 1990.
- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير عربي، 2020.
- اليوم العالمي للمرأة، تاريخ النشأة، نيويورك، الولايات المتحدة، 2015.
- الأمم المتحدة، قرار 1977، نيويورك.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1989.
- الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، نيويورك، 1959.
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، 1948.
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1966.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واشنطن، الولايات المتحدة، 1969.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، الولايات المتحدة، 1989.
- اتفاقية اللاجئين، 1951.
- اتفاقيات لاهاي، 1907.
- اتفاقيات جنيف، 1949.

القوانين والمنظمات الدولية:

- قانون حماية ضحايا العنف ضد الأجنة، الجزائر العاصمة، 2004.
- القانون الجنائي الكندي، المادة 223، أوتاوا، كندا.
- قانون الهند، نيودلهي، 1994.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تقرير المساواة، 2020.
- منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا، 2021.
- منظمة العفو الدولية، تقرير الحقوق، لندن، 2019.

- منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2010.
- منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2012.
- منظمة الصحة العالمية، دستور المنظمة، جنيف، 1946.

الإعلانات والعهود:

- رونيه كاسان، ضمن شروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديباجة..
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، 1789.
- إعلان جنيف، 1924.
- إعلان حقوق الطفل، 1959.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، الولايات المتحدة، 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6.
- العهدان الدوليان، الأمم المتحدة، 1966.
- مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2006.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1946.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقرير العنف، 2021.
- الدراسات النسوية، مدخل نظري، 2018.
- الحركة النسوية، القاهرة، مصر، 2016.
- المعهد التركي للإحصاء. أنقرا، تركيا، 2020.
- الجزائر، تقرير وطني، الجزائر العاصمة، 2018.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري للجزائر، نيويورك، 2019.
- الحكومة الجزائرية، الجوائز العاصمة، 2010.

- اليونيسف، نيويورك، الولايات المتحدة، 2015.
- المحكمة الدستورية الألمانية، حكم كاراسروه، ألمانيا، 1993.

المراجع الأجنبية:

- Thomas Hobbes, Leviathan, 1651.
- John Locke, Two Treatises of Government, 1689.
- Montesquieu, De l'esprit des lois, 1748.
- Jean-Jacques Rousseau, Du contrat social, 1762.